جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية

تخصص قانون عام (منازعات إدارية)

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون

دور المجلس الوطني لحقوق الانسان في حماية الحقوق والحريات العامة في الجزائر

من إعداد الطلبة:

- بشقاوي فؤاد
- بن قرايت وسام

تحت اشراف :

الدكتور شاوش حميد

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	د/ ميهوبي مراد	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "أ"	رئيسًا
2	د/ شاوش حميد	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "ب"	مشرفًا
3	د/ بوصنوبرة خليل	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "أ"	عضو مناقشًا

السنة الجامعية: 2017-2018

تشكرات

نشكر الله عز وجل حيث قال في محكم تنزيله بعد

بســـم الله الرحـــــمن الرحـــــيم

﴿ فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ﴾

كما نتقدم بالشكر من ساهم بتعليمنا في مسارنا الجامعي ونخص بالذكر

أستاذنا المشرف " شاوش "

على نصائحه وتوجيهاته وارشاداته وحرصه على أن يكون هذا العمل

المتواضع واضحًا ومضبوطاً، فجزاه الله عنا كل الخير

الاهداء

نهدي ثمرة هذا العمل الى الوالدين العزيزين حفضهما الله ورعاهما

والى كل من ساهم في تعليمنا خلال مسارنا الدراسي

وكل من ساهم ولو بجزء بسيط في مساعدتنا على إنجاح هذا العمل

كما نهدي هذا العمل أيضا الى رفقائنا وزملائنا في الجامعة

وكل من تمنا لنا النجاح والتوفيق

فؤاد وسام

أهم المختصرات

1-باللغة العربية :

ج ر : جريدة رسمية .

ص : صفحة .

ص ص : من الصفحة الى الصفحة .

ط : الطبعة .

د د ن : دون دار النشر .

د د ط : دون دار الطبع .

د ب : دون بلد .

ح 1 : الحلقة الأولى .

ح 2 : الحلقة الثانية .

ح 3 : الحلقة الثالثة .

م و ح إ : المجلس الوطني لحقوق الانسان .

م ع أ و : المديرية العامة للأمن الوطني .

2-Des abréviations :

P : Page.

L T D : Lane Transit District.

L G D J : Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.

مـــقـــدمـــة

لا تعتبر مواضيع حقوق الإنسان وليدة مدة زمنية معينة، وإنما هي نتاج تراكمات تاريخية متتالية زادت من قيمتها الديانات السماوية، خاصة الدين الإسلامي الذي أغنى محتواها ومدد معالمها، كما أنها تُعد من بين الموضوعات التي تحظى بالاهتمام الكبير من جانب الباحثين والفلاسفة والمفكرين الذين ساهموا بقسط وافر في إثرائها جملة وتفصيلا عبر بحوثهم وإبداعاتهم المتنوعة.

ومما لا شك فيه أن الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية على المستويين الوطني والدولي، يرجع بدرجة كبيرة إلى أن الفرد أو الإنسان الذي قررت هذه الحقوق وتلك الحريات من أجله، هو الأصل المستهدف من وراء ذلك وهذا بغية صيانة كرامته ووجوده.

وقد كانت الانطلاقة الحقيقية لحقوق الإنسان والحريات العامة في القانون الدولي بعد الحرب العالمية الثانية، ولذلك تعتبر موضوعات حقوق الإنسان من المجالات الجديدة على القانون الدولي.

إن مفهوم حقوق الإنسان غير محدد بصفة دقيقة بسبب خضوعه إلى تطورات سريعة سايرت المجتمع الدولي مما أدى إلى وجود اختلاف كبير في استعمال المصطلح الأنسب، وعلى غرار ارتباط مفهوم الحق بحقوق الإنسان، فقد ارتبط مفهوم الحرية بالحريات العامة، لكن مع كل هذا يجب الاعتراف في الوقت الحاضر لمنظمة الامم المتحدة بدورها الكبير في تقنين حقوق الانسان وتنظيمها في شكل إعلانات ومواثيق عالمية منذ 1948، تاريخ خروج الإعلان العالمي لحقوق الانسان الى حيز الوجود.

وقد عرّفت منظمة الأمم المتحدة حقوق الانسان باعتبارها تلك الحقوق المتأصلة في طبيعتها، والتي بدورها يستحيل علينا العيش بدونها؛ مما يجعل مسألة حقوق الانسان مطلبا مجتمعيًا وضعت بشأنه مؤسسات وآليات لحمايته.

ومن أبرز الخطوات التي اتخذتها الجزائر في هذا المجال هو إنشاء المؤسسات الوطنية التي تعتبر الآليات الفعالة في حماية حقوق الإنسان وترقيتها، وقد عرفت هذه المؤسسات دورا كبيرا غداة مصادقة الجمعية العامة على القرار رقم 134 / 48 بتاريخ 20 ديسمبر 1993، والمتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والتي تتضمن في ملحقها جملة من المبادئ المتعلقة بالقوانين الأساسية لهذه المؤسسات والدور الذي يمكن أن تضطلع به في هذا المجال.

ومع ذلك، يجدر الذكر أن الجزائر سبق لها أن قامت بإنشاء آليات وطنية استشارية لحماية حقوق الإنسان تتمثل في إنشاء وزارة حقوق الإنسان التي دامت من شهر 18 جويلية 1992 إلى غاية 22 فيفري 1992، والتي لم تقدم الكثير في مجال حماية حقوق الإنسان، ثم أنشئ بعدها مباشرة المرصد

الوطني لحقوق الإنسان وذلك قبل تبني قرار الجمعية العامة رقم 134 / 48 (1993)، تلته فيما بعد اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها لتحلّ محل المرصد الوطني، وأخيرا المجلس الوطني لحقوق الإنسان كمؤسسة استشارية جديدة، والذي جاء ليعزز الإصلاحات التي باشرتها الجزائر من أجل تعزيز ودعم منظومة الحقوق والحريات، عقب التعديل الدستوري الذي أقره البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا بتاريخ 7 فيفري 2016؛ وذلك بموجب القانون رقم 16-13 المؤرخ في 3 نوفمبر 2016.

وفي هذا السياق جاءت التعديلات المتعلقة بإعادة تنظيم هيكلة المجلس وتفعيل أدواره وصلاحياته، ومن أجل تعزيز استقلاليته وضمان أن يكون جزءا من الديناميكية الجهوية المتقدمة، تم الارتقاء بهذا المجلس من مؤسسة استشارية الى مجلس وطني لحقوق الانسان وفقا للمعايير الدولية.

يسهر هذا المجلس على مراقبة وتتبع أوضاع حقوق الانسان على الصعيدين الوطني والجهوي، تحقيقا لأولوية تقوية سيادة القانون وضمان الاحترام الكامل للحقوق والحريات.

وانطلاقا من هذا التصور تطرح **الاشكالية الرئيسية التالية:**

ما هو الدور الذي يقوم به المجلس الوطني لحقوق الانسان في مجال ترسيخ وحماية حقوق والحريات العامة في الجزائر ؟

وتتفرع عن هذه الاشكالية **تساؤلات فرعية كالتالي** :

_ ما المقصود بالحقوق والحريات العامة ؟

_ ما هي أهم المؤسسات التي أنشئت في مجال حقوق الانسان في الجزائر ؟

_ ما هو النظام القانوني للمجلس الوطني لحقوق الانسان ؟

_ ما هي الجهود المبذولة من طرف المجلس ؟ وهل وفق في ذلك ؟

المنهج المتبع: تتطلب هذه الدراسة الاعتماد على المنهج التاريخي فيما يخص نشأة وتطور مجلس حقوق الانسان بداية من المرصد وصولا الى المجلس الوطني لحقوق الانسان، بالاضافة إلى ذلك يمكن الاعتماد على المنهج التحليلي القانوني، أي تحليل مضمون النصوص المتضمنة آليات فعلية لحماية حقوق الانسان، وذلك من خلال تحليل الدور الذي يمكن أن تؤديه هذه الهيئات في مجال حماية حقوق الإنسان التي نشئت من أجل خدمة مجتمعاتها والعمل على النهوض بحقوق الإنسان في الجزائر.

أهمية الدراسة تتمثل في :

الأهمية العلمية التي تكمن في:

- محاولة تزويد وإثراء المكتبة بهذه الدراسة القانونية المتخصصة.
- تبيان دور المجلس الوطني لحقوق الانسان في حماية الحقوق والحريات في الجزائر.
- الوصول الى نتائج قيمة واقتراح بعض التوصيات من أجل تدارك بعض النقائص في هذا المجال.

أما الأهمية العملية فتتجلى أساسا في إبراز الدور الفعال للمجلس الوطني لحقوق الانسان، والتي تكتسي أهمية كبيرة لكونها تمس الانسان مباشرة في حياته ومستقبله، ومن الضروري عند الحديث عنها أن نشير إلى واقع حقوق الانسان من خلال ما حققته من تقدم على المستوى العالمي والاقليمي، والتطرق إلى الآليات المعنية بحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية، فضلا عن التأثر بالانتهاكات اليومية الصارخة لحقوق الانسان نتيجة عدم وفاء الدول بالتزاماتها.

كما تتمثل كذلك في محاولة بيان الدور الذي يؤديه مجلس حقوق الإنسان في الجزائر وإبراز فعالية نشاطه في منع حدوث انتهاكات لحقوق الانسان واستجابته بشكل فوري للحالات الطارئة بحقوق الانسان.

أسباب اختيار الموضوع: تعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع الى الأسباب الذاتية والأسباب الموضوعية .

الأسباب الذاتية: لا توجد أسابا ذاتية لاختيار الموضوع ولم تكن لنا رغبة في الخوض فيه بحكم أنه تم فرضه علينا، رغم إلحاحنا المتكرر في طلب تغيره، وتعويضه بموضوع له صلة بميولاتنا العلمية والمهنية، إلا أن طلبنا لم يحظَ بالقبول من طرف اللجنة العلمية للقسم.

أما الأسباب الموضوعية: فتعود إلى أن ما كتب في موضوع آليات ومؤسسات حماية حقوق الإنسان في المنظومة الوطنية الجزائرية جاء إما ناقصا أو مبعثرا أو عاما، مما يجعل الموضوع يحتاج إلى دراسة أكثر تطبيقا وأكثر عمقا هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن الاهتمام بالدور الذي تقوم به هذه المؤسسات في حماية حقوق الإنسان بات موضوعا حديثا للدراسات الأكاديمية المتخصصة من وجهة النظر الدولية وبالنظر إلى الدور الذي تؤديه أجهزة الأمم المتحدة المختصة في مجال حماية حقوق الإنسان وترقيتها أو تعزيزها .

الصعوبات:

مبدئيا فقد اعترضت دراستنا للموضوع صعوبات كثيرة تمثلت في قلة الدراسات الشاملة والمتخصصة، إذ لم يحض موضوع دور المجلس الوطني لحقوق الانسان في الجزائر بالدراسات المستحقة خاصة على المستوى الوطني، مما يجعلها قليلة جدا أو تكاد تكون منعدمة بالمقارنة مع التطور الذي عرفته أوضاع حقوق الإنسان في الجزائر سواء في النصوص القانونية أو على مستوى واقع حقوق الإنسان في الجزائر، على الرغم من كثرة المؤلفات التي تناولت موضوع حقوق الإنسان من جانب أنواعها وفلسفتها، ومصادرها، تطورها في ظل المنظمات الدولية ومختلف الهيئات المعنية بحقوق الإنسان.

ولإثراء مذكرتنا انتقلنا إلى مقر المجلس بالجزائر العاصمة من أجل تدعيمنا بتقارير موثقة رفعت الى المجلس الوطني حول واقع الحريات والحقوق الفردية والانتهاكات التي رصدت من قبله سواء من خلال الشكاوى التي قدمت اليها أو ما لاحظته من خلال زياراتها المفاجئة للعديد من القطاعات، إلا أننا أبلغنا من طرف العاملين بالمجلس بأن التقرير السنوي لم يتم إعداده وعرضه الى رئاسة الجمهورية.

أما بخصوص التقارير التي رفعت من باقي القطاعات حول واقع الحريات وحقوق الانسان في الجزائر، وعن مواضيع المجلس ونشأته ودوره، تم توجيهنا الى الاطلاع الى موقعه الالكتروني والجرائد الرسمية فقط، نظرا لطابعها السري المهني فلم يتسن لنا الاطلاع عليها، مما جعلنا نكتفي بهما في مذكرتنا إضافة إلى مراجع ومحاضرات أساتذة ودكاترة في مجال حقوق الانسان.

نشير في هذا السياق إلى عدم وجود دراسات سابقة في هذا الموضوع، فالدراسة تحكمها حدود مبينة في الإشكالية وتساؤلاتها ومقيدة بصعوبات لها علاقة مباشرة بطبيعة الموضوع وندرة المراجع فيه وطبيعته الشائكة، وعليه فإن كل هذه العوامل فرضت علينا صعوبات، حاولنا التعامل معها بعد تناول الموضوع وإبرازه في خطة متطابقة مع عنوان الموضوع والإشكالية وتساؤلاتها.

حيث قسمنا بحثنا هذا الى فصلين تناولنا في الفصل الأول نشأة وتطور حقوق الإنسان والحريات العامة، وقد خصصنا الفصل الثاني لدراسة مؤسسات حماية حقوق الإنسان وتطورها في الجزائر.

الفصـل الأول

الفصل الأول

نشأة وتطور حقوق الإنسان والحريات العامة

تعد مواضيع حقوق الإنسان والحريات العامة اليوم، من بين الموضوعات التي تحظى بالاهتمام الكبير من جانب الباحثين وفي نطاق العديد من فروع العلوم فهي ليست وليدة حقبة زمنية معينة أو مترتبة عن إيديولوجية واحدة ومحددة، وإنما هي نتاج تراكمات تاريخية متتالية ومتعاقبة فظهرت حقوق الإنسان عبر مراحل التاريخ المختلفة بدلالات عديدة، استهدفت جميعها حرية الفرد، وحماية وجوده ورفع مستواه المادي، المعنوي، الصحي والاجتماعي، ويمكن تتبع مراحل تطور الاهتمام بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية عبر مراحل تاريخية بداية من العصر القديم وصولا إلى العصر الحديث

ولقد كانت الحرية ولا تزال هدف البشرية منذ فجر التاريخ حتى وقتنا الحاضر، وكانت الحرية هي التي أنارت طريق البشرية في كفاحها الطويل والمستمر من أجل تحقيق المزيد من الحقوق والرفاهية والتقدم، فلا مجال للإبداع بدون حرية ولا قيمة للتقدم بدون تحقيق المزيد من الحقوق التي هي هدف الإنسان بداية ونهاية.

ولئن كانت الحرية تعد الهدف الأسمى للفرد والمجتمع على حد سواء، إلا أن ذلك لم يتحقق في فترة محددة في عصر معين من العصور، بل كان ذلك نتاج كفاح الشعوب في تاريخها من العصور القديمة حتى وقتنا الحاضر، كما أن الحرية التي نتمتع بها في عالم اليوم لم تكن وليدة القرن العشرين بل هي ثمار كفاح البشرية في عصور تطورها المختلفة، مما يستوجب علينا توضيح أهمية كل من حقوق الإنسان والحريات العامة في القانون الوطني والدولي وذلك من خلال ما سنتناوله في مبحثين سنخصص المبحث الأول لدراسة ماهية حقوق الإنسان والحريات العامة، أما المبحث الثاني فسندرس فيه التطور التاريخي لحقوق الإنسان .

المبحث الأول

ماهية حقوق الإنسان والحريات العامة

إن مفهوم حقوق الإنسان غير محدد بصفة دقيقة بسبب خضوعه إلى تطورات سريعة سايرت المجتمع الدولي مما أدى إلى وجود اختلاف كبير في استعمال المصطلح الأنسب، حيث كانت الانطلاقة الحقيقية لحقوق الإنسان والحريات العامة في القانون الدولي بعد الحرب العالمية الثانية ولذلك تعتبر موضوعات حقوق الإنسان من المجالات الجديدة على القانون الدولي، وهو ما سنخصصه في المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان، والمطلب الثاني سنتناول فيه مفهوم الحريات العامة .

المطلب الأول

مفهوم حقوق الإنسان

نتناول في هذا المطلب تعريف حقوق الإنسان، خصائصها وتقسيماتها في الفروع التالية:

الفرع الأول: صعوبة إيجاد تعريف شامل لحقوق الإنسان

اختلف الفقه في تقديم تعريف لحقوق الإنسان، وحسبهم في ذلك مجموعة من العوامل التي تضافرت، وأصبح في ضلها إيجاد تعريف شامل ومتفق عليه لحقوق الانسان من المسائل الصعبة، ويذكر الفقه جملة من هذه العوامل وهي: [1]

_ حداثة موضوع حقوق الإنسان.

_ التطور السريع للمجتمع الدولي والذي رافقه تطور موضوع حقوق الإنسان.

_ الإختلاف الإيديولوجي بين الدول والشعوب.

---

[1] محمد محي الدين، محاضرات في حقوق الإنسان، ألقيت على طلبة الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة الجزائر، 2004/2003، ص 11 المشار اليه في مذكرة جغلول زغدود، حقوق الانسان وسياسة الولايات المتحدة الامريكية بعد أحداث 11سبتمبر2001، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة2011/2010 ،ص ص 20_21

_ التفاوت في المستوى المعيشي بين الدول والشعوب.

_ إعتبار حقوق الإنسان من المواضيع النسبية التي ترتبط بالفلسفة السياسية للمجتمع .

الفرع الثاني: تعريف حقوق الإنسان

أولا: التعريف اللغوي

مصطلح حق لغة :يعني ذلك الشيء الثابت بلا شك، أو هو النصيب الواجب سواء للفرد أو الجماعة، كما يعرف عند بعض اللغويين بأنه الملك والمال أو الأمر الموجود الثابت، وفي المعاجم القانونية المتخصصة، يعرف الحق، على وجه العموم، بأنه ما قام على العدالة أو الإنصاف وسائر أحكام القانون ومبادئ الأخلاق، وفي الشريعة الإسلامية، فإن لفظ" الحق "يشير في أحد معانيه إلى الله تعالى، حيث إنه اسم من أسمائه تعالى. [1]

وفي العربية أيضاً يرتبط مفهوم الحق بمفهوم الواجب ارتباط تناوب وتلازم، ولا يتخصص معنى أي منهما إلا بحرف الجر .وأغلب ما ورد في القرآن من فعل حق جاء متعديا بحرف(على) ليفيد ثبوت الشيء ولزومه ووجوبه [2]

ومن ذلك مثلاً قوله تعالى ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾[3]

---

[1] أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق ، مكتبة الشروق الدولية، جامعة القاهرة، مصر،ط1، 2003 ، ص30 مشار إليه في نادية خلفة، حماية حقوق الانسان في المنظومة القانونية الجزائرية، دراسة بعض الحقوق السياسية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2010/2009، ص 15.

[2] أحمد عبد الرحمن شيرزاد، التطور التاريخي لحقوق الإنسان، مجلة كلية التربية الإنسانية، الجامعة التكنولوجية، بابل، العراق، العدد 71 سنة 2012، ص9.

[3] سورة الإسراء الأية 16.

ثانيا: التعريف الفقهي

الحق هو النصيب الواجب للفرد أو الجماعة ان اهم ما يميز الإنسان هو أنه كائن اجتماعي، لا يستطيع ان يعيش بمعزل عن مجتمعه، ودلك لعجزه عن توفير احتياجاته الاساسية . [1]

الحق ميزة يقر ها القانون لشخص على شيء معين يستطيع عن طريق هذه الميزة التصرف في ذلك الشيء كافة التصرفات التي يقرها القانون [2]

أما حقوق الإنسان فهي المعايير الرئيسية أو الأساسية التي لا يمكن لأي إنسان أن يعيش بدونها بطريقة محترمة أو بكرامة باعتباره إنسانا[3]، وهي تلك الحقوق العالمية الكاملة والمتداخلة المرتبطة بالجنس البشري، وهي كذلك جملة من الحقوق الثابتة التي يتمتع بها الأفراد وتسهر الدول على احترامها[4]

وعليه يمكن القول أن حقوق الإنسان هي مجموع التصرفات التي يتمتع بها الإنسان بموجب القانون الذي يقرها ويحميها ويبين حدودها وطرق ممارستها.

ثالثا: تعريف حقوق الإنسان في القانون الدولي

ورد مفهوم حقوق الانسان في الاعلام العالمي لحقوق الانسان الصادر في الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من شهر كانون الأول(ديسمبر) لعام 1948، حيث كان هذا الاعلان هو المصدر الأساسي لفكرة حرية الانسان وحقوقه في العصر الحديث، وقد عرفت بأنها الضمانات القانونية العالمية التي تحمي الافراد من أية أفعال تعيق تمتعهم بحرياتهم الاساسية وكرامتهم، وقد عالجت هذه الضمانات جوانب حياة الانسان جميعها، ومن ضمن الحقوق المنصوص عليها: حق الحياة الخاصة، الحق في

---

(1) د. أيمن محمد البطوش، حقوق الإنسان وحرياته، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط 1، 2014، ص 32

(2) مها بهجت يونس، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في دستور جمهورية العراق، 2005، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، النجف الأشرف، العراق، العدد 01، 2009، ص 120

(3) حيدر أدهم عبد الهادي، دراسات في قانون حقوق الإنسان، دار الحامة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ط1، 2009، ص 83 .

(4) مصطفى فاروق قسنطيني، جدلية الديمقراطية وحقوق الإنسان، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، العدد 24، جانفي، 2010، ص02.

المحاكمة العادلة، الحق في المساواة، الحق في التعلم، حق الملكية، حق المشاركة في الحكم ووضع القرارات، وحرية الفكر والاعتقاد وغيرها[1].

يتبين لنا من خلال هذه التعاريف أن الإنسان هو محور الحقوق جميعا وأن هذه الحقوق ترتبط وجودا وعدما بوجوده عدمه.

الفرع الثالث: خصائص حقوق الإنسان

تتميز حقوق الإنسان بمجموعة من الخصائص أهمها:

– أنها حقوق لا تشترى ولا تكتسب ولا تورث، كما أنها واحدة لكل البشر بغض النظر عن اللون أو الجنس أو الدين، فهي حقوق عالمية، لا يمكن انتزاعها، فليس من حق الشخص أن يحرم شخصا آخر من حقوقه ولو لم تعترف بها قوانين بلده، فهي حقوق ثابتة وغير قابلة للتصرف ذات طبيعة متكاملة، فهي غير قابلة للتجزئة [2].

–حقوق الإنسان ترد مدونة في النظم التشريعية الداخلية كالدساتير والقوانين الوطنية، وفي المواثيق الدولية فهي حقوق وطنية وعالمية[3]

–حقوق الإنسان حقوق طبيعية يملكها الإنسان حتى قبل أن يكون عضوا في مجتمع معين، فهي تسبق الدولة وتسمو عليها[4]

---

[1] أ. خالد صالح عباس الجيال، محاضرات حقوق الانسان، جامعة بابل، العراق، السنة 2012 انظر الموقع الالكتروني : www .un.org « universal_delaratio, » fo

[2] عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، د د ن، الجزائر، ط 2، 2007، ص 208

[3] حيدر أدهم عبد الهادي، مرجع سابق، ص ص83–84.

[4] مها بهجت يونس، مرجع سابق، ص 122

الفرع الرابع :أنواع حقوق الإنسان

تصنف حقوق الإنسان إلى ثلاثة أنواع رئيسة:

أولا: الحقوق المدنية والسياسية:

الحقوق الأساسية أو الفردية أو المدنية التي يمكن الإشارة إليها ضمن هذه المجموعة والتي ظهرت تباعا في الاهتمامات الفكرية الفردية والعامة وتضمنتها النصوص التشريعية بالاهتمام والتكريس هي حق التمتع بالأمن والأمان واحترام الإنسان ككائن قائم بذاته حرا بلا تقييد وإهدار لكرامته، وحق الذهاب والإياب واحترام الذات الشخصية من عدم انتهاك حرمة المنزل أو المراسلة وتسمى هذه الحقوق بحقوق الجيل الأول وهي مرتبطة بالحريات، أما الحقوق السياسية فيكتنفها الغموض على مفهومها باعتبارها نوع من أنواع الحقوق فقد اختلف فقهاء السياسة وتباينت تعريفاتهم لهذا الحق فيرى بعضهم بأنه « الحكومة الدستورية أي الحكومة التي يكون للشعب فيها صوت مسموع « أو هو « الحكومة الحرة أي البلد الذي تحكمه حكومة نيابيه ديمقراطية فالشعب هو الذي يقرر تشكيل الحكومة بنفسه» بينما يرى بعضهم بأنه « شعور المواطن بالطمأنينة والأمن في المجتمع وهذا الشعور يعني انعدام كل حكم تعسفي أو مستعبد»، وتشمل الحقوق الآتية: حق الحياة، حق حرية الأمن، حق عدم التعرض للتعذيب، حق التحرر من العبودية، حق المشاركة السياسية، حق الرأي والتعبير والتفكير والضمير والدين، حرية الاشتراك الجمعيات والاشتراك فيها. [1]

ثانيا: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (وتسمى أيضاً "الجيل الثاني من الحقوق")، وهي مرتبطة بالأمن وتشمل: العمل والتعليم والمستوى اللائق للمعيشة؛ والمأكل والمأوى والرعاية الصحية [2].

ثالثا: الحقوق البيئية والثقافية والتنموية "وتسمى أيضاً "الجيل الثالث من الحقوق"، وتشمل حق العيش في بيئة نظيفة ومصونة من التدمير؛ والحق في التنمية الثقافية والسياسية والاقتصادية.

---

[1] د أحمد شاكر العلاق، محاضرات في حقوق الإنسان في اللغة والاصطلاح، قسم التاريخ، كلية الآداب جامعة الكوفة، العراق، السنة 2013

[2] د أحمد شاكر العلاق، محاضرات في حقوق الإنسان في اللغة والاصطلاح، مرجع سابق

وعندما نقول إن لكل شخص حقوقاً إنسانية، فإننا نقول، كذلك، إن على كل شخص مسؤوليات نحو احترام الحقوق الإنسانية للآخرين [1].

وبشكل عام فان حقوق الإنسان هي حقوق متأصلة في طبيعتها ولا يمكن للفرد أن يعيش حياة كريمة بغيابها أو الانتقاص منها [2]

الفرع الخامس: تقسيمات حقوق الإنسان

تنقسم حقوق الإنسان إلى ثلاثة مجموعات: **الحقوق الفردية، الحقوق الجماعية وحقوق الأفراد** المنتمين إلى جماعات خاصة.

أولا: الحقوق الفردية هي الحقوق التي تتصل بكل فرد في المجتمع وهي تتعلق بحقوق مدنية وسياسية وحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية. الحقوق المدنية و السياسية تتمثل في الحق في حماية الحرية الشخصية، الحق في الحياة و السلامة و الأمن، الحرية الدينية، حرية الرأي و التعبير، حرية الاجتماع، حرية التجمع، احترام الحياة الخاصة، الاعتراف لكل فرد بالشخصية القانونية، الحماية القضائية، التنقل و اختيار مكان الإقامة، تحريم التعذيب أو العقوبة القاسية، المشاركة في إدارة الشئون العامة، الحق في الجنسية و الحق في تولي الوظائف العامة، أما بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية فتتمثل في الحق في العمل، التعليم، الحماية من الرق والعبودية، الحق في الإضراب، تحريم السخرة، تحريم التمييز لأي سبب من الأسباب، الحق في الضمان الاجتماعي، الحق في الرعاية الاجتماعية المناسبة، و الحق في السكن. [3]

---

[1] د أحمد شاكر العلاق، محاضرات في حقوق الإنسان في اللغة والاصطلاح، مرجع نفسه

[2] د . أيمن محمد البطوش، مرجع سابق، ص 37

[3] د. إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتها، في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط7، 2004، ص 283

ثانيا: الحقوق **الجماعية** وهي الحقوق التي لا يمكن أن تمارس فرديا وتتعلق بالحق في تقرير المصير، حقوق الأقليات، الحق في السلام، حقوق المدنيين في أثناء النزاعات المسلحة وتحت الاحتلال، حقوق العمال والمهاجرين أو الأجانب وحقوق السكان الأصليين. [1]

ثالثا: حقوق الأفراد المتعلقة **بحقوق فئات** ذو أوضاع خاصة مما يستوجب حقوقا إضافية لهم مثل الأطفال، النساء، المعاقين والمسنين. [2]

[1] أ . صلاح الدين بوجلال، محاضرات في حقوق الانسان، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2 الجزائر، 2013/2014، ص20

[2] أ . صلاح الدين بوجلال، محاضرات في حقوق الانسان، مرجع نفسه، ص 22.

المطلب الثاني

مفهوم الحريات العامة

إن مفهوم الحرية يتغير بتغير الزمان والمكان، كما يختلف باختلاف النظام السياسي للدول، وعليه فإن كلمة حرية تخرج عن إطار أي تحديد دقيق وجازم وارتبط مفهوم الحرية بالحريات العامة، وعلى هذا الأساس سنتناول تعريف الحريات العامة وتحديد خصائصها وأهم تقسيماتها ضمن النقاط الموالية:

الفرع الأول: تعريف الحريات العامة

للتعرف على مدلول الحريات العامة وجب التوقف عند مدلولها اللغوي، ثم الاصطلاحي

أولا: التعريف اللغوي

تعني كلمة "**الحرية** " في أصولها الدلالية في اللغة العربية الطبيعة النقية الصافية غير المختلطة بسواها، هي الأصل الذي لا يقبل زيفا، وينبغي صونه في نقائه وخلوصه، كما يقال الإنسان الحر إما إشارة إلى أخلاقه الفاضلة ومنزلته الرفيعة أو إلى الإنسان غير المستعبد، ومن هنا فالحرية هي مقدرة الفرد على القيام بأداء ما يريد وما يشاء دون موانع تحد من إرادته خلافا للعبد [1]، وأيضا يشير إلى غياب القهر والقسر والإجبار والإرغام في الفعل أو الاختيار أو القرار، وبالتالي تكون الحرية هي حال الإنسان الخالصة إنسانيته من خضوع لقهر أو غلبة أو سيادة تفسد صدور فعله عن ذاته[2]

---

[1] محمد أبو سمرة، مفهوم الحريات، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 19 المشار اليه في مذكرة أحمد بن بلقاسم، محاضرات في الحريات العامة القيت على طلبة أولى ماستر " منازعات القانون العمومي "، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، الجزائر، السنة 2016/2015، ص4

[2] يمنى الخولي،نظرية الحرية في الفلسفة السياسية الاوروبية، مفهومها ونشأتها وتطورها، مجلة التسامح، سلطنة عمان العدد 25، شتاء 2009 يمكن الاطلاع عليها على الرابط الالكتروني :
http://tasamoh.om/index.php/nums/view/29/592 (18 مارس 2018 على الساعة 17:30)

ولفظة **حرية** ذاتها لم ترد في القرآن الكريم ولا في أدبيات الجاهلية، وإنما ورد بعض الأصول الاشتقاقية لها كقوله تعالى **(فتحرير رقبة مؤمنة)** [1]، وقوله **(رب إني نذرت لك ما في بطني محررا)** [2]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

نظرا لسعة مجالات الحرية، فقد شهد تعريفها الكثير من المحاولات، غير أنه يمكن التمييز بين منظورين [3]، منظور فلسفي ومنظور قانوني .

أ. الحرية من المنظور الفلسفي

تتعدد اراء المفكرين والفلاسفة من مختلف العصور في معنى الحرية، فوفقا لمعيار الخير والشر فمنهم من اعتبر أن الحرية تقوم على فعل الأفضل , وبالتالي فهي تعني قدرة الإنسان على تحديد تصرفاته بنفسه تبعا للرؤية التي يتبناها، فيختار بين الأخلاقي واللاأخلاقي، ويقترب من هذا الرأي الفيلسوف المثالي، ومنهم من يرى أن الحرية هي انطلاقة الإنسان نحو كماله دون عوائق أو حواجز مرتبطة بشوائب الأرض أو الجسد[4].

أما بالنسبة لآخرين فإن الحرية تتخلص بالمقدرة على القيام أو عدم القيام بشيء معين، أي أننا لا نكون أحرار بحسب هذا المفهوم، إلا إذا امتلكنا إمكانية معينة لتقرير مواقفنا.

وقد اعتبرها اتجاه آخر بأنها خيار أخلاقي، مع او ضد الخير، مع أو ضد العقل، مع الإنسان الذي لا يقدم على أي عمل، خيرا كان أم شرا، إلا بعد تفكير عميق وبإدراك كلي للأسباب والدوافع التي جعلته يقوم بهذا التصرف [5]

---

[1] سورة النساء الآية 92

[2] سورة أل عمران الاية 35

[3] د . أحمد بن بلقاسم، محاضرات في الحريات العامة، مرجع سابق، ص 5

[4] محسن أسماعيل، الحريات الفردية في الفكر الغربي، مفهومها ونشأتها وتطورها، مجلة التسامح، سلطنة عمان، العدد 25، شتاء 2009 يمكن الاطلاع عليها على الرابط الالكتروني :
http://tasamoh.om/index.php/nums/view/29/592 (18 مارس 2018 على الساعة 19:00)

[5] خضر خضر، مدخل الى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط3، 2008، ص ص 23/ 25 .

هذا التنوع والتباين في تعريف الحرية بين المفكرين والفلاسفة على ما يحتويه من تقاطع وتنافر يعكس صعوبة إيجاد تعريف شامل ومقبول للحرية يغطي سائر صورها.

ب: الحرية من المنظور القانوني

يرى اتجاه في الفقه الغربي أن الحرية تتمثل في قدرة المرء على أن يعمل ما تمليه إرادته لكن وفقا لما تنص عليه القوانين العادلة، فالقوانين هي التي تنظم العلاقات داخل المجتمع وتضمن الحريات[1]

ويعرفها جانب من الفقه العربي بإنها " رخصة أو إباحة، فالرخصة هي مكنة واقعية لاستعمال حرية من الحريات العامة، أو هي إباحة يسمح بها القانون في الشأن حرية من الحريات العامة، ذلك أن الشخص في حدود القانون له حرية العمل والتنقل والتعاقد والتملك وغير ذلك من الحريات العامة"[2]

ويظهر من خلال التعاريف أن القاسم المشترك بينهما هو التركيز على دور القانون في تحديد مفهوم الحرية، بمعنى أن الحريات العامة هي أساسا الحريات التي يكرسها القانون الوضعي، سواء كان القانون الدستوري أو القانون الاداري أو القانون الدولي أو القانون الخاص[3]

وعلى هذا الأساس نستطيع القول أن الحريات العامة تعني إمكانية ممارسة الأشخاص لتصرفاتهم في إطار القانون بدون قيود داخل المجتمع الذي ينتمون إليه.

وفي الأخير تجب الإشارة إلى أن الحريات العامة يطلق عليها أحيانا اسم الحقوق الاساسية التي يخولها دستور دولة ما لمواطنيها ويصونها ضد التجاوزات ومختلف ضروب التعسف التي قد تتعرض لها سواء من قبل الأفراد أو قبل السلطة.

---

[1] محسن اسماعيل , مرجع سابق

[2] جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الاساسية في القانون الدولي والشريعة الاسلامية، دار وائل للنشر، الاردن، ط1، 1999، ص 191

[3] رافع بن عاشور، الحريات في النظم الديمقراطية، مفهومها ونشأتها وتطورها، مجلة التسامح، سلطنة عمان، العدد 25، شتاء 2009 يمكن الاطلاع عليها على الرابط الالكتروني : http://tasamoh.om/index.php/nums/view/29/592(اطلع على هذا الموقع يوم 20 مارس 2018 على الساعة 21:00)

الفرع الثاني :خصائص الحريات العامة

تتميز الحريات العامة بمجموعة من الخصائص أهمها:

-أنها حقوق طبيعية للإنسان، لا يجوز التنازل عنها ويتساوى فيها الناس جميعا ولا يمكن الَتَفرد بها، لذلك تمتاز الحرية بأنه لا يمكن ممارستها بصورة مطلقة[1]

-أن القيود التي تفرض على الحرية لا يجوز أن يتم فرضها إلا بالقانون[2]،فهي تتمتع بحماية قانونية خاصة تكفلها لها الدولة وتضمنها بعدم التعرض لها وبيان وسائل حمايتها[3]

الفرع الثالث: أنواع الحريات العامة

لا تقتصر الحريات العامة على الوطنيين فقط وإنما الأجانب الذين لهم حق وحرية التنقل، الإقامة، العمل، وحق وحرية التعليم وحق وحرية الامتلاك، فالحريات العامة متدرجة ونسبية ومضمونها يتغير بتغير العصر وباختلاف طبيعة النظام السياسي الذي تقوم فيه ومن بينها:

أولا – الحريات الشخصية:

لا شك في أنَّ الحريات الشخصية تأتي في مقدمة الحريات باعتبارها ضرورية لإمكان التمتع بغيرها من الحريات العامة، إذ إنها تعد شرطاً لوجود غيرها من الحريات العامة، فعلى سبيل المثال لا يكون لتقرير حرية التجارة والصناعة والتملك قيمة إذا سلب الفرد مكنة التنقل اللازمة لإجراء عمليات البيع والشراء والتعاقد ولقد عبر البعض عن الحريات الشخصية بمصطلح «الحريات الفردية بمعنى الكلمة وذلك لأن الحريات الشخصية تمثل مركز الدائرة بالنسبة إلى جميع الحريات الأخرى وتتفرع الحريات الشخصية إلى عدة فروع: [4]

---

[1] جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الاساسية في القانون والشريعة الاسلامية، مرجع سابق، ص186.

[2] حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001، ص25.

[3] مها بهجت يونس، مرجع سابق، ص120.

[4] أحمد عبد عباس مغير الجبوري، محاضرة حول أنواع الحريات العامة، المرحلة الأولى، قسم اللغة العربية، كلية الآداب، جامعة بابل، العراق، سنة 2017

أ . حرية التنقل وتعني حق الانتقال من مكانٍ لآخر، والخروج من البلاد والعودة إليها دون تقييد أو منع إلا وفقاً للقانون

ب. حرية الأمن الشخصي أي عدم جواز القبض على أحد الأشخاص أو اعتقاله أو حبسه إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون وبعد اتخاذ جميع الإجراءات والضمانات التي حددها هذا الأخير

ج . حماية الحياة الخاصة: تعدّ حرمة المسكن من أهم عناصر الحياة الخاصة الجديرة بالحماية، وهو الذي يقتضي تحريم اقتحام مسكن أحد الأفراد أو تفتيشه إلا في الحالات ووفقاً للإجراءات التي يحددها القانون والمسكن هنا لا يقتصر على المنزل الذي يقيم فيه الشخص إقامة دائمة، بل ينصرف إلى كل مكان يقيم فيه الشخص بصفة دائمة أو عرضية، وسواء أكان مالكاً له أم مستأجراً إياه، أو يقيم فيه على سبيل التسامح من مالكه.

د . سرية المراسلات: ومضمونها عدم جواز مصادرة سرية المراسلات بين الأفراد لما يتضمنه ذلك من اعتداء على حق ملكية الخطابات المتضمنة لهذه المراسلات

ثانياً – الحرية الفكرية: وتتمثل في: [1]

أ . حرية العقيدة والديانة: ويقصد بها حرية الشخص أن يعتنق الدين أو المبدأ الذي يريده، وحريته في أن يمارس شعائر ذلك الدين، وذلك كله في حدود النظام العام وحسن الآداب

ب . حرية التعليم والحريات الأكاديمية: وهي تتجلى خصوصاً في حق الفرد أن يتلقى قدراً من التعليم، وعلى قدم المساواة مع غيره من المواطنين، دون أن يميز بعضهم من بعض بسب الثروة أو

الجاه، وتفترض هذه الحرية أيضاً وجود مدارس مختلفة، وصنوفٍ متعددة من العلوم، وأن يكون الفرد حراً في اختيار العلم الذي يريد أن يتعلمه

ج . حرية الصحافة: ويقصد بها حرية التعبير عن الرأي في الجرائد والمجلات المختلفة، وقد تطور مفهوم الصحافة مع تطور وسائل الاتصال، فأصبحت حرية الصحافة تشمل الصحافة المكتوبة

[1] أحمد عبد عباس مغير الجبوري، محاضرة حول أنواع الحريات العامة، مرجع سابق

والمرئية والمسموعة، وتمارس حرية الصحافة في نطاق النظام العام والآداب العامة، ولكن يجب ألا تستعمل كأداة للتشهير بالغير، وللتدخل في حياته الخاصة

د . حرية الرأي: وترتد الحريات الفكرية المذكورة سابقاً جميعها إلى فكرة حرية الرأي وحرية التعبير عنه، سواء بوساطة ممارسة الشعائر الدينية، أم بوساطة التعلم والتعليم، أم بوساطة الصحافة، أو النشر في الكتب، وتحقق حرية الرأي في المجتمع وظائف عديدة: فهي وسيلة لتحقيق تأكيد الأفراد لذواتهم، كما أنها أسلوب لا يستغنى عنه لتقدم المعرفة، واكتشاف المجتمعات الإنسانية للحقائق، وكذلك تعدّ شرطاً أساسياً لتحقيق المشاركة في الحكم عن طريق المشاركة في اتخاذ القرارات

الفرع الرابع: تقسيمات الحريات العامة

تقسم الحريات العامة الى حريات تشكل حدودا على نشاط الحكم [1]، وحريات تمكن الأفراد من معارضة الحكومة ليحولوا دون طغيانها وتسمى حريات المعارضة.

أولا :الحريات التي تقيم حدودا على نشاط الحكم

تندرج ضمن هذه الحريات: [2]

-أ **الحريات الأساسية أو الشخصية** والتي تتمثل في: تكفل للفرد حماية الذات [3] والضمانات ضد القبض أو الحبس التعسفي، حرية وحرمة المسكن، حرية المراسلات، حرية التنقل، حرية الزواج، حرية التعليم.

---

[1] د. سعاد الشرقاوي، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على النظام القانوني، دار النشر النهضة العربية، القاهرة مصر سنة 1979،ص ص80-81.

[2] مريم عروس، النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر، بحث لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، سنة 1999، ص 60.

[3] هذه الحماية نجد لها تنظيما في القانون الإنجليزي تحت ما يطلق عليه Heabus Corpus و محتوى هذا النظام : إيجاد ضمانة قضائية متمثلة في سلطة إصدار الأمر بإحضار السجين في حد ذاته و هو أمر قضائي تصدره المحكمة إلى مدير السجن المسؤول لإحضار المحبوس وبيان أسباب حبسه أو القبض ثم تفرج عنه فاذا لم تقتنع بهذه الأسباب وأهم ما في هذه الضمانة القضائية انها تباشر الدعوى فيكون من حق أي فرد أن يسعى بها الى الافراج عن أي محبوس.

ب- الحريات الإقتصادية وتتمثل في: حق الملكية، حرية العمل (إقامة المشروعات الخاصة و إدارتها)، أما حرية التجارة و الصناعة و تتفرع عنها حرية المنافسة وحرية التبادل التجاري و حرية تحديد الأثمان و الأجور في ضوء حالة السوق و قانون العرض و الطلب و بصفة عامة آل ما نادت به تعاليم المذهب الفردي الحر بهدف النهوض بالعملية الاقتصادية و ليس خلق طبقة برجوازية هذا بالنسبة للجزائر لدولة نامية.

ج- الحريات الفكرية وتتعلق **بحرية الفكر**، حيث تدخل في طائفة الحريات التي لا علاقة مباشرة لها بالفكر السياسي فهي تشمل: حرية التفكير دينيا و أدبيا، حرية العقيدة، حرية الرأي، حرية التعبير الفني(المسرح، الإذاعة و السينما)

ثانيا: حريات المعارضة

يظهر هذا النوع من الحريات عندما يحق للفرد إنتقاد سياسة الدولة بحيث تصبح سلطة الدولة مقيدة غير مطلقة فلهذا تتميز هذه الحريات بأنها تمكن الفرد من مقاومة الطغيان و غالبا ما يكون الطابع الغالب عليها هو الطابع السياسي و تشمل[1]:

حرية الصحافة، حرية الاجتماع، حرية التظاهر، حرية تكوين الجمعيات، حرية تكوين الأحزاب السياسية هذا التصنيف الأخير تصنيف سياسي و في نفس الوقت منطقي لأنه يقودنا إلى فكرة أن الحرية نسبية و الحكم نسبي و ليس مطلق آما يبرز لنا فكرة الديمقراطية الحرة.

وهناك تقسيم أخر للحريات العامة أهمها:

-**الحرية البسيطة** :وتتمثل في قدرة الإنسان على التصرف كما يريد وليس كما يريد له الآخرون، أي أنها تعني عدم وجود أي إرغام خارجي.

-**الحرية الاجتماعية** :وتتمثل في المقدرة على القيام بكل ما لا يمنعه القانون، كما تتمثل في الامتناع عن القيام بما يجرمه القانون.

[1] مريم عروس، النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر، مرجع سابق، ص 62

-**الحرية السياسية** :وتعني المقدرة على ممارسة مجموعة الحقوق السياسية المعترف بها للفرد[1]

والخلاصة أنه لا يوجد تصنيف يفرض نفسه على غيره، فالحريات لها جوانب متعددة، حيث يمكن للحرية الواحدة أن تنتمي الى أصناف عديدة، فمثلا حرية تأسيس الجمعيات تمكن من التجمع لممارسة نشاط سياسي (حزب سياسي) أو نشاط ثقافي (جمعية علمية) أو نشاط بدني (جمعية رياضية)، وهي في الوقت نفسه حرية فردية وحرية جماعية، ولهذا نجد أن دساتير بصفة عامة ومنها الدستور الجزائري لا تستند على هذه التصنيفات الفقهية عند النص على الحريات العامة، وانما تركز على ذكرها وضمان حمايتها. [2]

[1] خضر خضر، مرجع سابق، ص ص23-24.

[2] د. أحمد بن بلقاسم، محاضرات في الحريات العامة، مرجع سابق، ص 17

المطلب الثالث

الفرق بين حقوق الإنسان والحريات العامة

لقد وصفت حقوق الإنسان في بواكيرها الأولى بالحريات الأساسية أو الحريات العامة[1]، لذا، يرى البعض أن حقوق الإنسان وحرياته العامة كلّ واحد لا يتجزأ إلا لغرض الدراسة، ويرتبط بعضها مع بعض بعلاقات داخلية، فضلا عن كونها جميعا لصيقة بالإنسان[2]، وعلى هذا الأساس أصبح ينظر إلى حقوق الإنسان وحرياته العامة على أنهما تعبيران متلازمان بغض النظر عما إذا كانت الدولة تعترف بجميع الحقوق والحريات العامة وتدرجها في تشريعاتها الوضعية وتسبغ عليها حمايتها القانونية، أو أنها تهمل بعضا منها عن عمد أو عن غير عمد[3]غير أن أغلب الفقه رغم إقراره بالتقارب بين حقوق الإنسان وحرياته العامة، إلا أنه في الوقت ذاته يفرق بينهما، وهو في هذه التفرقة منقسم إلى قسمين نبينهما ضمن النقطتين المواليتين:

الفرع الأول :التمييز بين حقوق الإنسان والحريات العامة مع ربطهما ببعضهما

اتجه قسم من الفقهاء إلى التمييز بين حقوق الإنسان والحريات العامة وذلك من خلال ربط أحدهما بالآخر، وانقسم الفقهاء في هذا المجال إلى مجموعتين:

أ المجموعة الأولى :الحريات العامة أصل جميع الحقوق

يذهب أنصار هذه المجموعة إلى القول بأن اصطلاح الحريات العامة هو الأكثر دقة من حيث الموضوع والشكل من المصطلحات الأخرى كالحقوق الأساسية أو حقوق الإنسان [4]

---

[1] محمد يوسف علوان – محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ج 01، ط 01، 2008 ص10.

[2] أماني جرار، الاتجاهات الفكرية لحقوق الإنسان وحرياته العامة، (د د ط)، (د ب)، ط 01، 2009 ص ص 43-44.

[3] مها بهجت يونس، مرجع سابق، ص121

[4] حيدر أدهم عبد الهادي، مرجع سابق، ص 84

وذلك لأن الحرية هي أصل جميع الحقوق، وأنها السبب في نشوء الأنظمة المتعلقة بها، وأنها أسبق من الحقوق من حيث النشأة، وهو ما يجعل للحرية– بالضرورة –مضمونا أوسع وأشمل[1]، ويجعل من حق الفرد مجرد حرية اعترف بها القانون، أو مجرد مظهر من مظاهر تلك الحرية .[2]

ب– المجموعة الثانية :الحريات العامة مظهر من مظاهر حقوق الإنسان

يذهب أنصار هذه المجموعة إلى أن الحرية مظهر من مظاهر ممارسة الحق[3]، وأن الحريات العامة معظمها يدخل في نطاق الجيل الأول من حقوق الإنسان، أي الحقوق التقليدية التي أقرت لصالح الكائن الإنساني، ولا تضم حقوق الإنسان المستحدثة الجيل الثاني والثالث، فالحريات العامة لا تنصرف إلا لعدد من الحقوق المحمية والمعرفة بدقة، وهي الحقوق التي تقتصر على الحريات العامة المتمثلة في الحقوق التي لا تتطلب من الدولة سوى الامتناع عن (التدخل عند ممارستها) الحقوق المدنية والسياسية[4]

الفرع الثاني :التمييز بين حقوق الإنسان والحريات العامة دون ربطهما ببعضهما

اتجه هذا القسم من الفقهاء إلى التمييز بين حقوق الإنسان وحرياته العامة دون النظر إلى أصلها، وذلك من خلال الاستناد إلى جملة من المبررات التي نورد أهمها فيما يلي:

–أن **حقوق الإنسان** هي الحقوق التي يملكها الفرد لمجرد كونه كائنا بشريا يعيش في مجتمع ما، وهي لصيقة بطبيعة الإنسان، وتقع فوق أطر القانون الوضعي، بعكس **الحريات العامة** المقيدة باعتراف القانون وضمانه لها[5]

–**الحرية** هي القدرة على التقرير الذاتي للإنسان الذي يختار بمقتضاها سلوكه الشخصي دون إكراه، وهي بهذا المعنى تنصرف إلى سلطة التقرير الذاتي في مواجهة المنتفع بالحرية ذاته، وترتب

---

(1) مها بهجت يونس، مرجع سابق، ص121.

(2) جعفر عبد السادة بهير الدراجي، التوازن بين السلطة والحرية في الانظمة الدستورية، دراسة مقارنة، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2009، ص42.

(3) جابر إبراهيم الراوي، مرجع سابق، ص167

(4) محمد يوسف علوان – محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص ص13/12.

(5) أماني جرار، الاتجاهات الفكرية لحقوق الإنسان وحرياته العامة، مرجع سابق، ص ص 43–44.

التزامات سلبية في مواجهة الغير، أما **الحقوق** التي اعترف بها القانون للشخص فتنطوي على سلطة فرض سلوك إيجابي على الغير وليس مجرد الامتناع عن القيام بعمل[1]

وعليه نرى أن دراسة حقوق الإنسان تشمل من بين مواضيعها موضوع الحريات العامة، ودراسة الحريات العامة تتم في إطار دراسة حقوق الإنسان، مؤيدين في ذلك المجموعة الثانية من أنصار الرأي الأول في التمييز بين حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وعلى هذا الأساس نخلص إلى أن الحريات العامة كلها تعد حقوقا للإنسان، بينما يتعذر القول بأن حقوق الإنسان كافة هي حريات عامة، فحقوق الإنسان تتجاوز النطاق الضيق للحريات العامة لتشمل أفقا أكثر رحابة واتساعا يمتد ليشمل كل ما تفرضه الطبيعة الإنسانية.

[1] محمد يوسف علون – محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص ص 10_11.

المبحث الثاني

التطور التاريخي لحقوق الإنسان

تعتبر حقوق الإنسان من المواضيع التي تهم كافة المجتمع الدولي وان بعضها يشمل على قواعد أمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها تحت أ ي ظرف كان، حيث ظهرت هذه الحقوق عبر عدة مراحل تاريخية مختلفة بدلالات عديدة، استهدفت جميعها حرية الفرد، وحماية وجوده ورفع مستواه المادي، المعنوي، الصحي والاجتماعي، ويمكن تتبع مراحل تطور الاهتمام بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية بداية من حقوق الإنسان في العصور القديمة والعصر الاسلامي نهاية الى حقوق الإنسان في العصر الحديث. وسنتناول هذه المراحل التاريخية في ثلاثة مطالب تباعا كما يلي:

المطلب الأول

العصر القديم

حظيت مبادئ حقوق الانسان وحرياته باهتمام الحضارات ت القديمة مثل: حضارة مصر القديمة، بابل، الحضارة اليونانية، كل هذه الحضارات سنتناولها في هذا المطلب في شكل فروع.

الفرع الأول: الحضارة المصرية

ساد الاعتقاد لدى المصريين القدماء بأن الفرعون (أعلى هرم في الدولة) كان مفوضا من قبل الآلهة ليعبر عن وجودها على وجه الأرض، مما منحه سلطة مطلقة، إذ اعتبر الفرعون إلها واعتبرت إرادته قانونا، حيث كان يتصرف بالطريقة التي يريدها ويرغبها و ما على الشعب إلا الخضوع، وبما أن الفرعون ممثل للآلهة التي تتصرف ضمن إطار الحق فكل ما يتفوه به صاحب الجلالة يجب أن يتم و يتحقق فورا و قد كانت للفرعون وظائف متعددة في مجالات مختلفة دينية، سياسية، عسكرية، مما يمكن الفرعون من تسيير شؤون البلاد بصورة مباشرة و بمساعدة وزراء يعينهم و يقيلهم متى أراد وشاء [1].

[1] رياض حمدوش ، التطور التاريخي لحقوق الإنسان، الموقع الالكتروني : Hamadoucheriad .yolasite .com ص1، اطلع عليه يوم 10 أفريل 2018 على الساعة 00: 18.

فلم يكن هناك مجال لممارسة الحرية الفردية الاجتماعية أو الاقتصادية أمام الفرعون فهو الذي يحدد دور الأفراد والفئات في المجتمع ويعين لكل عامل نوعية العمل الذي عليه القيام به والأجر الذي يجب أن يتقاضاه ويفرض القيام بأعمال السخرة في مراقبة أقنية الري وإنشاء السدود وغيرها.

ولم يكن بوسع أحد القيام بمبادلات خارجية، إذ كان الملك صاحب الاحتكار في التصدير والاستيراد فهو وحده يملك وسائل ممارسة التجارة الخارجية من أساطيل بحرية أو قوات عسكرية.

أما الأسرة فحظيت بنصيب من التنظيم حيث ارتكزت آنذاك على أعراف وتقاليد أعطت للمرأة حقوقا، وأما عناصر المجتمع الفرعوني فكانت تتمثل في: العمال، الفلاحون، الجنود، الكتبة، الكهنة [1]

الفرع الثاني: الحضارة العراقية

يمثل العراق القديم اولى الحضارات التي عرف الإنسان فيها قيمة الحياة والعيش سوية, وهذا الامر دفعه الى نبذ العنف والبحث عن السعادة عن طريق التعاون, لمواجهة مشقة الحياة فقد اكتشف علماء الاثار والتنقيب,وجود اثر لمجمعات في العراق القديم يدل على اسكان البشر فيها والتي تعود الى فترة زمنية اكثر من مائة ألف سنة ,عاش سكانها على الصيد والزراعة وتربية الحيوانات واستقروا في الارياف ,وكانت هذه المجتمعات قائمة على اساس انصهار الفرد في الجماعة وكانت امورها تدار بغير قانون , وان الإنسان في هذا المجتمع اكثر رقيا والتزاما بما يسمى حقوق الإنسان ,وذلك لان حقوق الإنسان لم يكن متصورا وجودها في المجتمع وفقا للمفهوم الذي تناولته القوانين في الوقت الحاضر. [2]

وقد تطورت حقوق الإنسان أكثر فأكثر عندما ظهرت المدن الكبيرة في العراق القديم، وذلك في القرن الرابع قبل الميلاد .وفيما يتعلق بفكرة الحق وحقوق الإنسان في العراق القديم، فقد اثبت التاريخ ان القانون ظهر لأول مرة في العراق، حيث كان على شكل قواعد عرفية، وبعدها أصبح على شكل قواعد قانونية [3]

فقد احتفظت الحضارات العراقية القديمة مثل البابلية والسومرية بارتباط وثيق بين التعاليم الدينية والنظرة الى الإنسان وحقوقه وأشهر ما وصلنا من قوانين تخص حقوق الإنسان في العصور القديمة

---

[1] رياض حمدوش، التطور التاريخي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص2

[2] محمد سعيد مجدوب، الحريات العامة وحقوق الانسان، (د د ط)، لبنان، ط1، 1986، ص ص 17/16

[3] أحمد عبد الرحمن شيرزاد، التطور التاريخي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص2

شريعة لبيث عشتار وشريعة حمورابي التي تعد من أهم التشريعات التي اكتشفت في بلاد ما بين النهرين، والتي سنها حمورابي في قانون وجد منقوشا نقشا جميلا على أسطوانة من حجر البازلت نقلت من بابل إلى عيلام حوالي 1100 ق.م فيما نقل من مغانم الحرب و كانت هذه الأسطوانة من بين أنقاض مدينة سوسة التي كانت مقرا للإمبراطور داريوس و كان يحتوي على خمسة أبواب رئيسية هي: التقاضي و أصول المرافعات، المعاملات المالية، الأحوال الشخصية، الأجور و العبيد، و يشتمل هذا القانون على 282 مادة. يخضع هذا القانون جميع المواطنين لأحكامه من موظفين و قضاة و رجال دين و المواطنين العاديين و العبيد، رجال و نساء على حد سواء وقد تضمن مبدأ التعسف في استعمال الحق الفردي أي أن الحقوق الخاصة يجب ألا تسبب إضرارا بحقوق الآخرين. [1]

وقد نظم هذا القانون حقوق الأسرة و أوجب العقد في الزواج وإلا كان باطلا وحد من سلطة الزوج على زوجته و منح الزوجة شخصية حقوقية تسمح لها بالدفاع عن حقوقها و بإدارة أملاكها و أموالها و كان باستطاعتها أن تمارس التجارة باسمها الخاص، كما كانت البنات تذهبن إلى المدرسة لتلقي العلم مع الصبيان جنبا إلى جنب، كما تحسنت أحوال الطلاق حيث ألزم حمورابي الزوج عند الطلاق بأداء نفقة لها لتعول أطفالها و جعل إليها الوصاية عليهم فضلا عن أداء الصداق لها، و خفف من السلطة الأبوية و حصر حق الحرمان من الإرث بالمحكمة و بهذا لم يعد بإمكان الأب أن يحرم إبنه من الإرث إلا بسبب تقدره المحكمة و تقضي به و نص القانون على أن ينال الأرامل و اليتامى و الفقراء حقوقهم غيرأنه ميز بين المواطنين و الأجانب و بين الأحرار و العبيد في المجتمع البابلي وميز بين المواطنين الأحرار بتصنيفهم إلى فئات إجتماعية متباينة[2] .

[1] د أيمن محمد البطوش، مرجع سابق، ص 19

[2] رياض حمدوش، التطور التاريخي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ص 3/2 .

الفرع الثالث: الحضارة اليونانية

حاول المفكرون اليونانيون ايلاء الإنسان وحقوقه قدرا من الاهتمام في كتاباتهم إذ يعد الإنسان احد أعظم المعجزات في الدنيا على حد قول المفكر اليوناني (سوفوكليس) قبل حوالي (2500)سنة قبل الميلاد ألا ان ما يؤخذ على الحضارة اليونانية أنها أقرت الاسترقاق ونصت على المساواة الناقصة بالاستناد الى طبيعة التكوين الاجتماعي والسياسي للمجتمع , وبالتالي فان المشاركة السياسية كانت قاصرة على الطبيعة المتنفذة ذات القاعدة الاقتصادية والاجتماعية فيه يضاف الى ذلك ان التقسيم الطبقي للمجتمع اليوناني كان ينفي فكرة المساواة المطلقة بين الإفراد ذلك أن مفهوم المواطنة هو امتياز يمنح صاحبة حق المشاركة في النشاط السياسي وفي الشؤون العامة[1].
أما طبقة الأرقاء فأنهم من صنع الطبيعة التي جعلت العبيد من الأدوات التي لابد منها لتحقيق سعادة الأسرة اليونانية , كما أن المرأة لم تكن أوفر حظا من العبيد في نيل حقوقها وكانت تجرد من كافة حقوقها المدنية ويحظر عليها مزاولة أي عمل من الإعمال , وقد اكد الفكر اليوناني القديم على ضرورة احترام القانون وتحقيق العدالة ووجوب اتساق السلوك الإنساني مع قانون الطبيعة باعتباره قانونا خالدا وعالميا اما حق الملكية فقد عرف اليونانيون القدماء ملكية الأرض ثم تحولت مع مرور الزمن الى ملكية القبائل[2]

---

[1] مازن ليلو راضي– حيدر أدهم عبد الهادي، المدخل لدراسة حقوق الانسان، دار القنديل للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2010، ص28.

[2] خولة كاظم محمد راضي، مدخل في محاضرة التطور التاريخي لحقوق الإنسان، المرحلة الأولى، قسم البرامجيات، كلية تكنولوجيا المعلومات، جامعة بابل، العراق، بتاريخ 18/12/2016.

المطلب الثاني

العصر الاسلامي

يلاحظ بان فقهاء الغرب المنشغلين بالقانون الدولي لم يتعرضوا في إطار كتاباتهم المختلفة عن تطور القانون الدولي في مرحلة الشريعة الإسلامية، وقد نالت هذه المسالة اهتماما كبيرا من طرف كتاب وفقهاء العرب في القانون الدولي. [1]

فبالنسبة لهذه المرحلة وعلاقتها بحقوق الإنسان، فقد اعتبر الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر، على حد قوله: " بأن المقام لايتسع هنا لاستعراض موقف الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بحقوق الإنسان استعراضا تفصيليا شاملا، فحسبنا أن نشير إلى أن الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي كان لهما السبق المطلق في مجال إرساء دعائم أسس حقوق الإنسان في وقت السلم أو في وقت الحرب على حد سواء"[2]

لقد كان الإسلام بمثابة ثورة حقيقية لا مثيل لها في التاريخ الإنساني كله، و كان الإنسان و حرياته و حقوقه فيها هو حجر الزاوية في المجتمع الجديد، حيث جاء بنظام كامل لتنظيم كافة أنواع السلوك الإنساني، فنظم علاقة الفرد بالفرد و علاقته بالمجتمع و كدا علاقة الحاكم برعيته، و بذلك يكون الإسلام قد أعطى أهمية بالغة للإنسان من خلال إبرازه لأهم حقوقه المتمثلة أساسا في المساواة والحرية. [3]

الحقيقة أن الإسلام هو أول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان في أكمل صورة وأوسع نطاق حيث نظم الإسلام إلى جانب العبادات (علاقات الإنسان بخالقه) وجانب المعاملات (علاقات الإنسان مع الآخرين)، جميع المعاملات الإنسانية فأعطى لكل ذي حق حقه.

---

[1] احمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط4، 2004، ص14.

[2] صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1998، ص28 .

[3] محمد سرحان عبد العزيز ، مدخل لدراسة حقوق الانسان في القانون الدولي، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية والدساتير العربية، القاهرة، مصر، 1980، ص46.

ومن بين هذه الحقوق نذكر مايلي: [1]

الفرع الأول: الحقوق المدنية وتشمل:

أولا: الحق في الحياة: حق فطري يولد مع ولادة الإنسان حيا فلا يمكن لأي كان التعرض لحياته سواء بقتله أو إعدامه أو إبادته ضمن مجموعة بشرية لانتمائها إلى فئة معينة. لقوله تعالى:" **من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا و من أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا**".[2]

ثانيا: الحق في الحرية: حرية الإنسان مقدسة إذ تلازمه باعتبارها الطبيعة الأولى التي يولد بها. لقوله صلى الله عليه وسلم "ما من مولود يولد إلا و يولد على الفطرة"[3] . وليس لأحد أن يتعدى على حرية غيره وتستحضرنا مقولة عمر رضي الله عنه "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا"[4] ويستثنى من قاعدة الاستعباد تلك الأعمال التي تدخل في إطار الأشغال الشاقة، و لا يجوز لشعب أن يتعدى على حرية شعب آخر، و للشعب المعتدى عليه أن يرد العدوان و يسترد حريته بكل السبل الممكنة لقوله تعالى:" **و لمن انتصر بعد ظلمه، فأولئك ما عليهم من سبيل**" [5]

ثالثا: حق المساواة: يتساوى الناس جميعا في الإسلام فلا ترجح كفة شخص على شخص آخر لقوله صلى الله عليه و سلم: "لا فضل لعربي على عجمي و لا لعجمي على عربي و لا لأحمر على أسود و لا لأسود على أحمر إلا بالتقوى"[6] .

---

[1] رضوان زيادة، الاسلاميون وحقوق الانسان، مجلة المستقبل العربي، بيروت، لبنان، العدد 17، 2002، ص140.

[2] سورة المائدة الآية 32

[3] جواهر البخاري، شرح القسطلاني (750 حديث مشروحة)، مصطفى محمد عمارة، دار الفكر، بيروت، باب السلام الصبي، ص171.

[4] ابن عبد الحكم فتوح، مصر وأخبارها، ت. محمد الحجري، دار الفكر، بيروت، ط1، 1996، ص290.

[5] سورة الشورى الآية 41

[6] عبد العظيم بدوي، كتاب الحدود، دار الفوائد، دار ابن رحب، ط4، 2013، ص544.

– الناس سواء في القيمة الإنسانية إلا بالتفاضل حسب العلم. و يقر الإسلام مبدأ تساوي و تكافؤ الفرص في مستويات الحياة المختلفة لقوله تعالى:" **فامشوا في مناكبها و كلوا من رزقه و إليه النشور**"[1]

رابعا: حق العدالة: من حق كل فرد أن يتحاكم إلى الشريعة الإسلامية و أن يحاكم إليها دون سواها لقوله تعالى:" **فإن تنازعتم في شيئ فردوه إلى الله و الرسول**"[2].

– من حق كل فرد أن يدفع عن نفسه ما يلحقه من ضرر لقوله تعالى:" **لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم و كان الله سميعا عليما**"[3]

من واجبه أن يدفع الظلم عن غيره بما يملك لقوله صلى الله عليه و سلم: "انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ" [4]

– من حق الفرد أن يدافع عن حق أي فرد آخر وعن حق الجماعة لقوله صلى الله عليه و سلم: " ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها" [5]

خامسا : حق الفرد في محاكمة عادلة: البراءة هي الأصل في المتهم تستمر مع الشخص ما لم تثبت إدانة نهائية له.

– لا يحاكم الفرد ولا يعاقب على جرم إلا بأدلة قطيعة لقوله تعالى:" **وإن الظن لا يغني من الحق شيئا**"[6].

– لا يجوز تجاوز العقوبة التي قدرتها الشريعة للجريمة لقوله تعالى:" **تلك حدود الله فلا تعتدوها و من يتعدى حدود الله فأولئك هم الظالمون**"[7]

---

[1] سورة الملك الاية 15

[2] سورة النساء الاية 59

[3] سورة النساء الاية 148

[4] د. محمود المصري، دار التقوى، ط1، 2013، ص304.

[5] الموطأ، باب ما جاء في الشهادات، دار التقوى، ط1، 2007، ص418.

[6] سورة النجم الاية 28

[7] سورة البقرة الاية 229

كذلك من مبادئ الشريعة الإسلامية مراعاة الظروف و الملابسات التي إرتكبت فيها الجريمة لقوله صلى الله عليه وسلم " ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فأخلوا سبيله [1]."

سادسا: حق الحماية من تعسف السلطة: فلكل فرد الحق في الحماية من تعسف السلطان معه. لقوله تعالى:" **و الذين يؤذون المؤمنين و المؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد إحتملوا بهتانا و إثما مبينا**"[2]

سابعا: الحق في الكرامة: إذ لا يجوز إنتهاك عرض وسمعة الفرد، لقوله ص " إن دماءكم و أموالكم و أعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا"[3] و لقوله تعالى:

" **و لا تلمزوا أنفسكم و لا تنابزوا بالألقاب**"[4] " **و لا تجسسوا و لا يغتب بعضكم بعضا**" [5]

ثامنا: حق اللجوء: بكفل الإسلام حق كل فرد مضطهد أو مظلوم أن يلجأ حيث يأمن في نطاق دار الإسلام أيا كانت جنسيته أو عقيدته أو لونه و يحمل المسلمين واجب توفير الأمن متى لجأ إليهم لقوله تعالى:" **و إن أحد من المشركين إستجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه**" [6]

الفرع الثاني : الحقوق الإجتماعية: و تشمل مايلي: [7]

– **حق بناء الأسرة:** الزواج لكل إنسان وهو الطريق الشرعي لبناء الأسرة و إنجاب الأولاد و صيانة النفس لقوله تعالى:" **يا أيها الناس إتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة و خلق منها زوجها و بث منهما رجالا كثيرا و نساءا**"[8]

---

(1) أبو عيسى محمد الترميذي، جامع الترميذي، دار الكتب العلمية، حديث رقم 1424، بيروت، لبنان.

(2) سورة الاحزاب الاية 58

(3) جواهر البخاري، شرح القسطلاني، باب الخطبة أيام منى، ص ص196-197.

(4) سورة الحجرات الاية 11

(5) سورة الحجرات الاية 12

(6) سورة التوبة الاية 06

(7) محمد سرحان عبد العزيز ، مدخل لدراسة حقوق الانسان في القانون الدولي، مرجع سابق، ص47.

(8) سورة النساء الآية 01

– حقوق الزوجة: أن تعيش مع زوجها حيث يعيش لقوله تعالى:" **واسكنوهن من حيث سكنتم**"[1]

– أن ينفق عليها زوجها بالمعروف طوال حياتهما الزوجية و خلال فترة العدة إن طلقها لقوله تعالى: " ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضْلِ اللهِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَ بِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾[2]

– من حقها طلب الطلاق وديا عن طريق الخلع لقوله تعالى:" **فان خفتم إلا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما إفتدت به**"[3]

– لها حق الميراث من زوجها لقوله تعالى:" **و لهن الربع مما تركتم**" [4]

الفرع الثالث: الحقوق السياسية [5] وتشمل ما يلي :

أولا: حق الحرية الدينية: لكل شخص حرية الإعتقاد و العبادة وفقا لمعتقده لقوله تعالى:" **لكم دينكم و لي ديني**" [6]

ثانيا: حق حرية التفكير و التعبير: لكل شخص أن يفكر و يعبر دون تدخل من أحد مادام أنه يلتزم الحدود العامة التي أقرتها الشريعة و لا يجب إذاعة الباطل و لا نشر ما فيه ترويج الفاحشة أو تخذيل للأمة لقوله تعالى:" **لئن لم ينته المنافقون و الذين في قلوبهم مرض و المزجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا. ملعونين أينما ثقفوا اخدوا و قتلوا تقتيلا**" [7]

– من حق كل فرد أن يعلن عن رفضه للظلم و إنكاره له دون خوف من سلطة متعسفة أو حاكم جائر أو نظام طاغ و هذا أفضل الجهاد، سئل الرسول صلى الله عليه و سلم: أي الجهاد افضل قال: "كلمة حق عند سلطان جائر"

---

[1] سورة الطلاق الآية 06

[2] سورة النساء الآية 34

[3] سورة البقرة الآية 229

[4] سورة النساء الآية 12

[5] رياض حمدوش، التطور التاريخي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 8

[6] سورة الكافرون الآية 06

[7] سورة الاحزاب الآية 60

– لا حظر على نشر المعلومات و الحقائق الصحيحة إلا ما يكون خطر منها على أمن المجتمع و الدولة لقوله تعالى:" **و إذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به و لو ردوه إلى الرسول و إلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه**"[1]

– إحترام مشاعر المخالفين في الدين من خلق المسلم لقوله تعالى:" **و لا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم كذلك زينا لكل أمة عملهم ثم إلى ربهم يرجعون**"[2]

الفرع الرابع: الحقوق الإقتصادية و الثقافية: [3] وتتمثل في :

– حق العامل و واجبه: أن يكون أجره مكافئ لجهده لقوله ص:" أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه"[4]

– أن توفر له حياة كريمة تتناسب مع ما يبذله من جهد و عرق لقوله تعالى:" **و لكل درجات مما عملوا ولنوفيهم أعمالهم و هم لا يظلمون**"[5]

– أن يكرم و يمنح ما هو جدير به لقوله تعالى:" **و قل اعملوا فسيرى الله عملكم و رسوله والمؤمنون**" [6]

– التعليم حق للجميع إناث وذكور على السواء لقوله ص: " طلب العلم فريضة على كل مسلم"[7]

---

[1]سورة النساء الاية 83

[2]سورة الانعام الآية 108

[3]محمد سرحان عبد العزيز ، مدخل لدراسة حقوق الانسان في القانون الدولي، مرجع سابق، ص48.

[4]الامام الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، المجلد 03 ، دار الفكر، بيروت لبنان (1981)، ص23.

[5]سورة الاحقاف الآية 19

[6]سورة التوبة الآية 105

[7] الترغيب والترهيب، المجلد الأول، ص96.

المطلب الثالث

العصر الحديث

تطلق تسمية العصر الحديث على الحقبة التاريخية الواقعة بين بداية القرن 17 ومنتصف القرن 20 وتتميز هذه المرحلة عن سابقتها ببروز اهتمام مكثف بحقوق الإنسان، وإحدى مظاهر ذلك الاهتمام هو عدد الاتفاقات الدولية التي تضمنت حماية الوجود القانوني للفرد والقضاء على كل محاولة تشبه الإنسان بالسلع.

الفرع الأول: في القانون الدولي

إن البداية الحقيقية للاهتمام بمسالة حقوق الإنسان في إطار القانون الدولي على حد تعبير الأستاذ (هاريس) كانت بعد الحرب العالمية الثانية [1] ومن منطلق أن مجرد النص على الحقوق والحريات في دستور الدولة وقوانينها الداخلية ووضع الضمانات لحمايتها لم يعد كافيا ليتمتع الإنسان فعلا بحقوقه، بدأت ضرورة الاعتماد على ضمانات دولية أخرى، والتي بإمكانها أن تحقق حماية فعالة لحقوق الإنسان وحرياته. وكانت أولى مظاهر المجهودات التي بدلت من أجل ذلك في القانون الدولي تتمثل في:

إلغاء الرق في كافة أشكاله، و منع تجارة الرقيق، و ظهر الاهتمام بذلك منذ بداية القرن 19 حيث أبرم عدد كبير من الاتفاقيات و المعاهدات الدولية و كانت أولى المواثيق عامي 1814-1815 وهي معاهدة باريس للسلام، و إعلان مؤتمر فيينا 1815و إعلان فروينا 1822 و التي تضمنت مبدأ عاما مفاده أن تجارة الرقيق تتنافى و تتعارض مع مبادئ العدالة الإنسانية، كما تلت بعد ذلك معاهدات تتناول أساس العمل المشترك في البحار لمحاربة تجارة الرقيق و القضاء عليها مثل معاهدات 1831-1833 بين فرنسا و بريطانيا، و معاهدة لندن 1841 و معاهدة واشنطن 1862. [2]

---

(1) HARRIS J, cases and materials on international Law, sweet and maxwell, London. 1998, p : 41.
المشار اليه في **د.** مراد ميهوبي، مطبوعة بيداغوجية بعنوان محاضرات في حقوق الانسان، قدمت لطلبة الحقوق لسنة 2013/2012 كلاسيك وسنة L M D 2017/2016/2015 طبعة 2018/2017، قسم العلوم القانونية والادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي1945 قالمة، الجزائر، 2017-2018، ص14

(2) رياض حمدوش، التطور التاريخي لحقوق الإنسان، مرجع سابق ص15

الفرع الثاني: في عهد عصبة الامم المتحدة

لقد أنشأت عصبة الأمم سنة 1919 عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى، وكان الهدف الأول والأساسي لهذه المنظمة هو الحيلولة دون اندلاع حرب عالمية ثانية، وهو ما لم تستطع تحقيقه.

وبالنسبة لحقوق الإنسان فلم يتضمن ميثاق هذه المنظمة نصوصا صريحة وقطعية خاصة بتقرير الصفة الدولية لحماية حريات وحقوق الإنسان، غير أن القراءة المتأنية والفاحصة لهذا الميثاق تبين لنا إشارات عديدة إلى استهداف ضمان بعض الحقوق وما يتجلى في الآتي: [1]

– إن النص على ضمان الأمن والسلم في العالم، والالتزام بعدم اللجوء إلى الحرب، يمثل الأساس العام لخدمة حماية حقوق الإنسان لأن ظروف الحرب وعدم الأمن مناخ مناسب لهضم حقوق الإنسان والبطش به.

– نص عهد عصبة الأمم على التزام الدول الأعضاء بتشجيع إقامة تعاون مع منظمة الصليب الأحمر الدولي من أجل تحسين الصحة والوقاية من الأمراض والأوبئة في العالم، وهذا جانب آخر مهم يتعلق بحقوق الإنسان في مجال العلاج والوقاية من مخاطر شتى الأمراض والأوبئة الفتاكة بالصحة.

– تضمن العهد نصا بالتزام الدول الأعضاء بمعاملة عادلة للشعوب المستعمرة لا سيما احترام حقوق الشعوب الخاضعة للانتداب وهو إقرار دولي يحق الشعوب المستعمرة في تقرير المصير، ويعد أهم حق من الحقوق الجماعية للإنسان مرتبط بالحق في الاستقلال والحق في التنمية والتقدم

الفرع الثالث: في ميثاق الأمم المتحدة:

يعد ميثاق الأمم المتحدة، الوثيقة الدولية الأولى ذات الطابع العالمي، التي تضمنت النص على مبدأ احترام حقوق الإنسان، ويرجع هذا أساسا إلى انتهاء السيطرة الأوروبية، وقيام عالم يتوقف بقائه واستقراره على التعاون السلمي بين جميع الثقافات، والأجناس والديانات، كما يتوقف هذا التعاون إلى حد كبير، على احترام حقوق الإنسان المدنية، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية

وجاءت المادة 55 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، بتأكيد صريح على ذلك بأنه:

[1] رياض حمدوش، التطور التاريخي لحقوق الإنسان، مرجع نفسه ص16

رغبة في دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها تعمل الأمم المتحدة على: [1]

أ.تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي

ب.تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والصحية وما يتصل بها وتعزيز التعايش الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

ج.إن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا.

ويرجع السبب الرئيسي و الأساسي في النص على تشجيع احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للأفراد ضمن أهداف و مقاصد الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، كرد فعل المجتمع الدولي لما خلفته الحرب العالمية الثانية من انتهاكات حقوق الإنسان، و صيانة السلم، وبان الحماية الدولية الفعالة لحقوق الإنسان شرط أساسي للسلم والتقدم الدوليين وقد صدرت عن المجتمع الدولي بيانات، وإعلانات ومقترحات، أثبت فيها الارتباط الموجود بين حماية حقوق الإنسان، والسلم، والأمن الدوليين، وفي 1جانفي 1942 صدر إعلان الأمم المتحدة الذي وقعه ممثلي الدول الستة والعشرين والتي عبرت فيه الحكومات الموقعة عن اعتقادها بأن تمام الانتصار على أعدائها أمر أساسي للدفاع عن الحياة والحرية، وللحفاظ على حقوق الإنسان والعدل داخل أراضيها وخارجها، ان مؤتمر سان فرانسيسكو هو من أسفر عن صدور ميثاق الأمم المتحدة في 26 جوان 1945 والنافذ بعد التصديق الدولي عليه اعتبارا من يوم 25 أكتو بر 1954 والذي أولى عناية بالغة لقضية حقوق الإنسان والحريات العامة للناس كافة[2].

---

(1) CASSIN R, l'homme sujet de droit international et la protection internationale des droits de l'homme, étude en l'honneur de G. Scelle, paris, L, G, D, J, 1950 , p : 114.

المشار اليه في **د.** مراد ميهوبي، مطبوعة بيداغوجية بعنوان محاضرات في حقوق الانسان، مرجع سابق، ص14

(2) رياض حمدوش، التطور التاريخي لحقوق الإنسان، مرجع سابق ص16

هذه مجرد لمحة تاريخية موجزة عن تطور مفهوم حقوق الإنسان، غير انه يلاحظ بان الإشكالية الرئيسية لمسالة حقوق الإنسان تكمن في الآليات والأجهزة التي تتكفل بهذه المسالة على المستوى الداخلي والخارجي. [1] الا ان مسالة الحماية الدولية لحقوق الإنسان ستكون صعبة جدا خاصة إذا أخدنا بالاعتبار قول الاستاذ: احمد أبو الوفاء في مؤلفه الصادر سنة 2000 تحت عنوان الحماية الدولية لحقوق الإنسان حيث يؤكد على انه، يجب التسليم مع ذلك بان حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ما زالت ناقصة في الوقت الحالي على الصعيد الدولي و تتمثل أوجه النقص أساسا في: تحديد هذه الحقوق والحريات وتعريفها على نحو دقيق، توفير النظام الكفيل باحترامها الفعلي عدم وجود جهاز يتولى العقاب على من ينتهك هذه الحقوق وهم للأسف كثيرون في عالمنا المعاصر. [2]

---

[1] OKEKE C.N, controversial sibjects of comtemporary international Law, Roterdam, university press, 1974, p: 98

المشار اليه في **د.** مراد ميهوبي، مطبوعة بيداغوجية بعنوان محاضرات في حقوق الانسان، مرجع سابق، ص15

[2] SHAW M, international Law, Grotius publications, L.T. D, 1986, p : 89.

المشار اليه في **د.** مراد ميهوبي، مطبوعة بيداغوجية بعنوان محاضرات في حقوق الانسان، مرجع نفسه، ص15

خلاصة الفصل:

من المتفق عليه ان حقوق الإنسان تعد من المواضيع التي تهم كافة المجتمع الدولي، لاسيما ان بعضها يشمل على قواعد امرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها تحت أي ظرف كان، كما أن تعريفات حقوق الإنسان هي من المسائل الصعبة بسبب عدم وجود تعريف شامل ومقبول. فهي المعايير الأساسية التي لا يمكن للإنسان أن يعيش بكرامة باعتباره بشراً من دونها وأنها أساس الحرية والعدالة والمساواة ومن شان هذه الحقوق واحترامها إتاحة إمكانية تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة، وتمتد جذور تنمية حقوق الإنسان في الصراع من اجل الحرية والمساواة في كل مكان في العالم ويوجد الأساس الذي تقوم عليه حقوق الإنسان مثل احترام حياة الإنسان وكرامته في اغلب الديانات والفلسفات.

وقد عرفت هذه الحقوق عبر مراحل التاريخ عدة تطورات بداية من العصور القديمة مرورا بحضارات بابل، مصر القديمة، أثينا، العراق واليونان والتي عرفت مبادئ خاصة بالإنسان وحريته، وصولا الى العصر الاسلامي ونشير الى ان الشريعة الإسلامية كان لها إبراز هذه الحقوق وحمايتها والسبق المطلق في السلم والحرب ثم المرحلة الحديثة التي جسدت ووثقت الحقوق الأساسية للإنسان حيث اهتمت بها خاصة بعد الحرب العالمية الثانية.

الفصـــل الثانـي

الفصل الثاني

مؤسسات حماية حقوق الانسان وتطورها في الجزائر

تعتبر المؤسسات الوطنية من بين الآليات الفعالة في حماية حقوق الإنسان وترقيتها، وقد عرفت هذه المؤسسات دورا كبيرا غداة مصادقة الجمعية العامة على القرار رقم 134 / 48 بتاريخ 20 ديسمبر 1993، والمتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والتي تتضمن في ملحقها جملة من المبادئ المتعلقة بالقوانين الأساسية لهذه المؤسسات والدور الذي يمكن أن تضطلع به في هذا المجال.

طرحت مسألة إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لأول مرة عام 1946 من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة ، وتم التصديق على مبادئ باريس التي تقوم على مجموعة من المعايير التي يجب على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مراعاتها، وذلك في أكتوبر 1991، وأقرتها على التوالي لجنة حقوق الإنسان بموجب القرار رقم 1992/54،[1] والجمعية العامة بموجب القرار رقم 48/134 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1992. [2]

لقد قامت الجزائر في هذا الصدد بإنشاء آليات وطنية استشارية لحماية حقوق الإنسان سنة 1991 بداية بالوزارة المنتدبة لحقوق الانسان التي دامت مهامها سبعة أشهر فقط ليليها في نفس السنة إنشاء المرصد الوطني لحقوق الإنسان ، وفي سنة 2001 استحدثت اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها ، وبموجب التعديل الدستوري 2016 وتماشيا مع المواثيق الدولية لحقوق الانسان تكريسا وتعزيزا لسيادة القانون أنشئ المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر .

لذا فإننا سندرس ضمن هذا الفصل المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر، من خلالها نبحث في مضمونها ودورها في حماية حقوق الإنسان وترقيتها. وقد خصص المبحث الأول لآليات حماية حقوق الإنسان قبل سنة 2016، أما المبحث الثاني فتناول المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

---

[1] القرار رقم 54 / 1992 المتعلق بلجنة حقوق الانسان

[2] القرار رقم 134 / 48 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1992. المتعلق بالجمعية العامة

المبحث الأول:

آليات حماية حقوق الإنسان قبل سنة 2016

لقد جاءت الدساتير الجزائرية المتعاقبة منذ الاستقلال مؤيدة للمبادئ الأساسية والقواعد العامة للاعتراف بحقوق الإنسان وحمايتها، فقد كانت هذه الحماية من الناحية الشكلية كافية نظريا ومتطابقة مع ما تتضمنه وثيقة الاعتراف العالمي لحقوق الإنسان المنبثق عن هيئة الأمم المتحدة سنة 1948.

ولا شك أن دستور 1989 والذي نقل الجزائر من النظام الاشتراكي إلى النظام الليبرالي، تجلى فيه الاهتمام بقضية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من خلال بابه الرابع الذي جاء تحت عنوان " الحقوق والحريات "

وخلال هذه الفترة قامت الجزائر باستحداث عدة هيئات وطنية تختص بحماية حقوق الإنسان ومنها المرصد الوطني لحقوق الإنسان ثم بعد ذلك اللجنة الوطنية الاستشارية.

وسنتناول المرصد الوطني لحقوق الانسان في مطلب أول واللجنة الاستشارية لحماية وترقية حقوق الانسان في مطلب ثاني

المطلب الأول

المرصد الوطني لحقوق الإنسان

قامت الجزائر باستحداث عدة هيئات وطنية تختص بحماية حقوق الإنسان، وهذا في إطار سعيها لتنفيذ التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، ومن بينها الوزارة المنتدبة لحقوق الإنسان التي أنشئت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-300 والذي يتضمن صلاحيات الوزير المنتدب لحقوق الانسان. [1]

وكذا المرسوم الرئاسي رقم 91_301 تعيين أعضاء الوزارة المنتدبة لحقوق الانسان [2]

كما تمّ لاحقا إنشاء المرصد الوطني لحقوق الإنسان الذي أوكلت إليه مهمة مراقبة وبحث وتقويم مدى احترام حقوق الإنسان، وقد تمّ إنشاء المرصد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92 -77 المؤرخ في 22 فيفري 1992. [3]

سنتناول مؤسسة المرصد الوطني لحقوق الانسان من حيث من تعريفها، ثم تشكيلتها، هيكلها التنظيمي، مهامها وأخيرا نشاطاتها في شكل فروع تباعا.

الفرع الاول: تعريف المرصد الوطني لحقوق الإنسان

هو مؤسسة وطنية رسمية نشأت في ظروف جد استثنائية لحماية وترقية الحقوق الأساسية والفردية للمواطن الجزائري، وقد تم تنظيم المرصد الوطني بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-77 المؤرخ في 22 فيفري 1992، ويعتبر جهازا للمراقبة والتقويم في مجال احترام حقوق الإنسان [4]، وهو كذلك مؤسسة مستقلة تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، [5] وضع لدى رئيس الجمهورية، وقد أنشئ في ظروف سياسية

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 91-300 الصادر في 24 أوت 1991 والذي يتضمن صلاحيات الوزير المنتدب لحقوق الانسان ، ج ر مؤرخة في 1991/08/28، عدد 40 ، ص 1563

[2] المرسوم الرئاسي رقم 91-301 الصادر في 24 أوت 1991 والذي يتضمن تعيين أعضاء الوزارة المنتدبة لحقوق الانسان، ج ر مؤرخة في 1991/08/28، عدد 40 ، ص 1564

[3] المرسوم الرئاسي رقم 92 - 77 المؤرخ في 22 فبراير 1992، المتضمن انشاء المرصد الوطني لحقوق الانسان ج.ر ، عدد 15 الصادرة في 22 فبراير 1992، ص 410

[4] المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم :92-77 ، مرجع سابق ، ص410.

[5] المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم :92- 77 ، مرجع سابق ، ص410.

وأمنية خاصة عرفتها الجزائر في تلك المرحلة بهدف حماية وترقية الحقوق والحريات العامة للمواطن الجزائري.

الفرع الثاني: تشكيلة المرصد

تشكيلة المرصد و تعيين أعضائه تتكون من ضمن المواطنين المعروفين بالاهتمام الذي يلونه للدفاع عن حقوق الانسان وحماية الحريات العامة مثل: محامون أطباء و قضاة و ممثلوا الحركات الجمعوية ، ويضم المرصد ست و عشرين عضوا (26) [1] :

_أربعة عشر منهم تعينهم المؤسسات وهم: أربعة يختارهم رئيس الجمهورية، أربعة يختارهم رئيس المجلس الشعبي الوطني، اثنان يختارهم رئيس المجلس الدستوري، واحد تختاره المنظمة الوطنية للمجاهدين، واحد يختاره المجلس الأعلى للقضاء، واحد يختاره المجلس الإسلامي الأعلى، واحد تختاره النقابة الوطنية للمحامين.

_ واثنا عشر عضو منهم ستة نساء تختارهم الجمعيات ذات الطابع الوطني والتي تعنى بحقوق الانسان ينصب رئيس الجمهورية الأعضاء في مهامهم لمدة أربع سنوات و يجدد نصفهم كل سنتين[2]، كما يمكن للمرصد أن يعين مراسلين جهويين أو يلجأ إلى مختص أو خبير[3]

الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي للمرصد

يتكون المرصد من عدة هيئات و هياكل تساعده على تحقيق أهدافه و هي كالتالي حسب النظام الداخلي له [4] : الجمعية العامة ، اللجان الدائمة ، الاجتماع التنسيقي ، الرئيس ، المراسلون الجهويون.

---

[1] المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم :92-77 ، مرجع سابق ،ص 410.

[2] المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم :92-77 ، مرجع سابق ،ص 410

[3] المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم :92-77 ، مرجع سابق ،ص 410

[4] المادة 14 النظام الداخلي للمرصد الوطني لحقوق الانسان ، مؤرخ في11 نوفمبر 1992، يحدد كيفيات تنظيم المرصد الوطني لحقوق الانسان وتسييره ،ج ر عدد 81، الصادرة في11 نوفمبر 1992، ص 2086

أولا: الجمعية العامة

تتكون من جميع الأعضاء الذين تم تنصيبهم رسميا، [1] وتقوم بمناقشة برنامج العمل السنوي وتعتمده وتحدد كيفيات تطبيقه إلى جانب ذلك تقوم بتصور مشروع التقرير السنوي الواجب تقديمه إلى رئيس الجمهورية وكذا مناقشته والمصادقة عليه. [2]

تجتمع الجمعية العامة كل شهرين في دورة عادية لدراسة مواضيع تحدد مسبقا [3], و تتم الموافقة على التوصيات إما بالإجماع بحضور جميع الأعضاء و إما بأغلبية الأعضاء الحاضرين. [4]

يقوم الرئيس بدور الناطق الرسمي للمرصد وتكلفه الجمعية العامة بتبليغ الصحافة سواء الوطنية أو الدولية بأي حدث أو وضعية من الوضعيات التي تشكل موضع تشاور أو مداولة في الجمعية. [5]

ثانيا : اللجان الدائمة

هي أربعة و كل واحدة منها لها مهامها الخاصة، وهذه اللجان هي كالتالي: [6]

أ- **لجنة الحقوق الأساسية و الحريات العامة :** لها إختصاص نظري في جميع المسائل المتعلقة بالحقوق السياسية و الحريات العامة. [7]

---

(1) المادة 15 فقرة أولى من النظام الداخلي للمرصد الوطني لحقوق الانسان ، مرجع سابق ، ص 2087

(2) المادة 15 فقرة ثانية من النظام الداخلي للمرصد الوطني لحقوق الانسان، مرجع سابق ، ص 2087

(3) المادة 16 من النظام الداخلي للمرصد الوطني لحقوق الانسان ، مرجع سابق ، ص 2087

(4) المادة 1 2من النظام الداخلي للمرصد الوطني لحقوق الانسان، مرجع سابق ، ص 2087

(5)المادة 22 من النظام الداخلي للمرصد الوطني لحقوق الانسان، مرجع سابق ، ص 2087

(6) المادة 25 من النظام الداخلي للمرصد الوطني لحقوق الانسان، مرجع سابق ، ص 2088

(7) المادة 26 من النظام الداخلي للمرصد الوطني لحقوق الانسان، مرجع سابق ، ص 2088

ب- لجنة الحقوق الجماعية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية :تتولى دراسة المسائل الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية للمواطنين، ويمكنها أن تقوم بالدراسات و أن تصدر توصيات بشأن بعض الفئات مثل النساء و الأطفال المعوقين و المرضى. [1]

ج- لجنة العلاقات الخارجية: من خلالها يقيم المرصد فضاء من العلاقات مع الأحزاب و المرصد و هذا الأخير وكل من الحركات الجمعوية و النقابات و السلطات و المؤسسات العمومية، كما يقيم علاقات دولي مع مؤسسات مماثلة خاصة تسعى لتحقيق نفس الغرض. [2]

د- لجنة التوعية و الإعلام و الاتصال: تعد و تنفذ برامج التوعية الموجهة لنشر مبادئ و قيم حقوق الإنسان داخل المجتمع، تقوم بدعم الأمانة العامة في إعلام الرأي العام حول طبيعة و محتوى حقوق الإنسان و الإجراءات الكفيلة بضمان الدفاع عنها. [3]

يمكن لكل لجنة أن تتكون من أربع أو ستة أعضاء تتفرع إلى فرق عمل بقدر عدد أعضائها لتأدية مهامها، يمكن دعوة عدد من الخبراء والمستشارين يختارون من بين إطارات هياكل الدولة والمحيط الجامعي للمشاركة في أشغال اللجان بصورة مؤقتة. [4]

ثالثا: جهاز التنسيق

ويتعلق الأمر بجمعية تنسيقية تضم رئيس المرصد ونائبه ورؤساء اللجان وتسمح بالسهر على التطبيق المنسق لبرنامج عمل المرصد ودراسة كل المسائل العاجلة. خلال الإجتماع التنسيقي تدرس جميع مشاريع و برامج العمل و التقرير السنوي قبل عرضها على الجمعية العلنية للمرصد(الجمعية العامة) [5] . يعقد الإجتماع التنسيقي مرة كل شهر بناءا على برنامج عمل يتم ضبطه مسبقا[6]

(1) المادة 27 من النظام الداخلي للمرصد الوطني لحقوق الانسان، مرجع سابق ، ص 2088

(2) المادة 28 من النظام الداخلي للمرصد الوطني لحقوق الانسان، مرجع سابق ، ص 2088

(3) المادة 29 من النظام الداخلي للمرصد الوطني لحقوق الانسان، مرجع سابق ، ص 2088

(4) المادة 31 من النظام الداخلي للمرصد الوطني لحقوق الانسان، مرجع سابق ، ص 2088

(5) المادة 36 من النظام الداخلي للمرصد الوطني لحقوق الانسان، مرجع سابق ، ص 2089

(6) المادة 37 من النظام الداخلي للمرصد الوطني لحقوق الانسان، مرجع سابق ، ص 2089

رابعا: رئيس المرصد

إن من يتولى مسؤولية رئاسة المرصد يجب أن يتمتع باستعداد دائم فهو يدير أشغال الجمعية العامة و الإجتماع التنسيقي، يسهر على تطبيق برامج العمل و النظام الداخلي، يوجه و ينسق أشغال الهياكل، كما يمثل المرصد لدى المؤسسات الوطنية و الدولية و السلطات. [1]

خامسا : المراسلون الجهويون للمرصد

هم أشخاص طبيعيين متطوعون يختارون من خارج إطار المرصد[2] ، يقومون بمتابعة و تقييم الأوضاع في مجال حقوق الإنسان على المستوى المحلي. و يخطر المراسلون الجهويون المرصد في شكل تقرير مفصل عن الأخبار التي تشمل كل تجاوز أو انتهاك لحقوق الإنسان، و بهذه الصفة يعتمده رئيس المرصد و يعتبره رسميا لدى السلطات المحلية المختصة إقليميا. [3]

سادسا: الأمانة العامة

تتكون من موظفين سامين يعينهم رئيس الجمهورية باقتراح من رئيس المرصد، وتتكون من أمانة دائمة، تكلف بالإدارة العامة وعمل المرصد، موضوعة تحت سلطة أمين عام، هذا الأخير يتمتع بمكانة عالية، فهو يساعد رئيس المرصد في تنشيط و تنسيق أنشطة مختلف مديري الدراسات و البحث و رئيس مركز البحث، وتساعد الأمانة العامة واللجان المختلفة في عملها، كما أنها تنفذ برامج عمل الجمعية العامة للمرصد وتوصيات، تتكون الأمانة العامة من: مدير الدراسات والبحث، مكلفو الدراسات والبحث، مركز البحث، الإدارة العامة والوسائل [4]

---

[1] المادة 38 من النظام الداخلي للمرصد الوطني لحقوق الانسان، مرجع سابق ، ص 2089

[2] المادة 39 من النظام الداخلي للمرصد الوطني لحقوق الانسان، مرجع سابق ، ص 2089

[3] المادة 40من النظام الداخلي للمرصد الوطني لحقوق الانسان، مرجع سابق ، ص 2089

[4] المادة 11من المرسوم الرئاسي رقم :92-77، مرجع سابق ،ص 410

الفرع الرابع: مهام المرصد الوطني لحقوق الانسان

يعدُّ المرصد الوطني لحقوق الإنسان جهازا للمراقبة والتقويم في مجال احترام حقوق الإنسان [1] ، ويتولى، طبقا للمادة السادسة (06) من المرسوم الرئاسي رقم92 – 77، على الخصوص، المهام التالية: [2]

– يقوم بكل عمل للتوعية بحقوق الإنسان.

– يؤدي كل عمل عندما يلاحظ إخلالات ما بحقوق الإنسان أو يخطر بذلك.

_ يبادر بكل عمل ذي علاقة بموضوعه، ويشارك في ذلك.

– يقدم حصيلة سنوية عن حالة حقوق الإنسان، ترسل إلى رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني، وتنشر بعد شهرين (2) من ذلك بعد تصفيتها من القضايا التي كانت محل تسوية.

لقد أصدر المرصد الوطني لحقوق الإنسان منذ إنشائه خمس تقارير سنوية، بداية من تقرير عام 1994 الذي خصص لحق المواطنين في الحياة والانعكاسات التي تخصّ حقوق الإنسان والإجراءات الأمنية والتشريعات الخاصة المترتبة عن هذه الوضعية، كما ناشد التقرير الثاني الصادر عام 1995 ضمير الجميع لاحترام حقوق الإنسان، حيث تضمن أرقاما حول المساس بالحق في الحياة وأمن الممتلكات والأشخاص وكذا التعسفات المسجلة عند تطبيق القوانين، بينما أعطى التقرير الصادر عام 1996 حصيلة عن انتهاكات الحق في الحياة و المساس بأمن الأشخاص والممتلكات، وهو ما جاء تقريبا في تقرير عام 1997 مع تزايد الأعمال الإرهابية وانتهاكات حق الحياة، وبالمقابل تضمن التقرير الصادر عام 1999 مسألة المفقودين التي يقترح فيها معطيات رقمية لتقييم المشكلة، علاوة على ذلك، فإن كل التقارير التي يصدرها المرصد تتضمن جزءا خاصا بأعماله في مجال حماية حقوق الإنسان وخاتمة عامة للتوصيات التي يعتبرها المرصد ضرورية لحماية الحقوق والحريات العامة في الجزائر[3].

---

[1] المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم :92–77، مرجع سابق ،ص 410

[2] المادة 6 من المرسوم رئاسي رقم:92–77 ، مرجع سابق ،ص 410

[3] خالد حساني ، يومية الشعب الجزائرية من المرصد الوطني لحقوق الإنسان الى المجلس الوطني ، ح 1, على الرابط: www.ech-chaab.com/.../71393_ اطلع عليه يوم 1ماي2018 على الساعة 16:30

الفرع الخامس: نشاطات المرصد الوطني لحقوق الإنسان

يقوم المرصد الوطني بنشاطات وأعمال متنوعة في مجال حماية حقوق الإنسان وبهذا فإنه يعد كل سنة تقريرا عن وضعية حقوق الإنسان في الجزائر، وبمقتضى أحكام القانون التأسيسي للمرصد، يمكن أن يعتبر كأداة خاصة على المستوى الوطني تسمح بالمشاركة في تحقيق حماية حقوق الإنسان و بذلك فهو يعمل على الاستماع إلى شكاوي المواطنين سواء التي ترسل إليهم عن طريق البريد أو بتقديمها مباشرة خلال أيام الاستقبال و لهذا أنشأت خلية على مستوى المرصد تتكفل بجمع شكاوي المواطنين، تتعلق أساسا بالحقوق الأساسية و الحريات العامة، فالملفات المدعمة بالوثائق لاسيما المسائل المرتبطة بالحقوق الأساسية و الحريات العامة، يعمل المرصد على إخطار السلطات المختصة و المعنية ومن أمثلة بعض القضايا التي إطلع عليها المرصد هي: العرائض التي تتعلق بمسألة الأشخاص المفقودين ، الشكاوي حول حالات الوفاة المشبوهة، إدعاءات الأفعال الوحشية و إساءة استعمال السلطة، تجاوزات الحبس الإحتياطي و ادعاءات الحبس التعسفي ، الشكاوي المتعلقة بهشاشة الوضع و ظروف الحبس في محيط السجون، ويساند أيضا ضحايا الإرهاب من أجل الحصول على تعويضاتهم من طرف الدولة والتكفل بهم نفسيا ومعنويا واجتماعيا من طرف المؤسسات العمومية والإنسانية وأيضا تلقت عرائض حول النزاع بين الأفراد و الدولة (أفراد الجيش و السلطة) ويخضع في الواقع قبول هذا النوع من الشكاوي ومعالجته لاختصاص وسيط الجمهورية. [1]

من خلال دراستنا للمرصد فإنه يعد مرحلة مميزة في مجال حماية حقوق وحريات الإنسان في الجزائر ، حيث جاء في مرحلة هامة في المسار الديمقراطي للجزائر بعد التعددية الحزبية في سنة 1989، حيث كان ثمار هذه التعددية ، الا أن أهدافه ودوره لم يرتق الى تحقيق النتائج المنشودة بعد ما شهدته الجزائر من مأساة ومعانات غابت فيها الكثير من حقوق الأفراد وحرياتهم في ظل العشرية السوداء.

[1] رياض حمدوش، المنظمات الوطنية الحكومية وغير الحكومية لحقوق الانسان في الجزائر، ص ص 5_6على الرابط: Hamdouche riad,yol a site, om/ressources/ اطلع عليه يوم 30افريل 2018على الساعة 00: 19

من جهة أخرى فإن تشكيلة المرصد التي كانت تتم عن طريق التعيين من طرف رئاسة الجمهورية جعلته مجرد هيئة استشارية لا تتمتع بقوة قانونية تمكنه من إصدار قرارات، علاوة على ذلك فإن تمثيله لم يكن كافيا بحكم أنه لم يكن ممثلا من جميع الهيئات الحكومية المستقلة منها أو غيرها وكذا المجتمع المدني والأحزاب السياسية، كما أن تقاريره انطوت على نوع من المغالطة حسب ما أكدته بعض التقارير الدولية.

المطلب الثاني

اللجنة الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها

بهدف تطوير النظام المؤسساتي لحماية حقوق الإنسان في الجزائر، فقد تمَّ إلغاء المرصد الوطني لحقوق الإنسان وحله بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01 –71 المؤرخ في 25 مارس 2001، وحلّت محله اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها التي تعد جهازا ذا طابع استشاري للرقابة والإنذار المبكّر والتقييم في مجال حقوق الإنسان.

كما صدر الأمر رقم 09 –04 المؤرخ في 27 أوت 2009 يتعلّق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، والذي نصّ على أن تحدّد مهام اللجنة وتشكيلتها وكيفيات تعيين أعضائها وكذا سيرها بموجب مرسوم رئاسي، ثم صدر المرسوم الرئاسي رقم 09 –263 المؤرخ في 30 أوت 2009، يتعلق بمهام اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان وحمايتها، وتشكيلتها وكيفيات تعيين أعضائها وسيرها.

سنتناول في هذا المطلب اللجنة الوطنية لحماية وترقية حقوق الإنسان من حيث تعريفها، ثم تشكيلتها وتعيين أعضائها، طبيعتها الاستشارية، مهامها وأخيرا عملها في شكل فروع على التوالي.

الفرع الاول: تعريف اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان

هي مؤسسة عمومية مستقلة تتمتع بالاستقلال المالي والإداري حسب المادة 2 من مرسوم الإنشاء [1] وتوضع اللجنة لدى رئيس الجمهورية حامي الدستور والحقوق الأساسية للمواطنين والحريات العمومية حسب المادة 3 من نفس المرسوم ويوجد مقرها بمدينة الجزائر وتشتمل اللجنة على خمس مندو بيات جهوية يحدد توزيعها عبر التراب الوطني [2]

---

[1] أنشئت اللجنة الاستشارية لترقية وحماية حقوق الانسان بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم: 01–71 مؤرخ في 21 مارس 2001 ودخل حيز النفاذ سنة 2004 ومارست اللجنة مهامها منذ 2004 الى غاية استخلافها بالمحلس الوطني لحقوق الانسان الذي نصب مؤخرا في شهر مارس 2017.

[2] المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم: 01–71 مؤرخ في 21 مارس 2001، يتضمن احداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان وحمايتها ، ج ر ، عدد 18 ، الصادرة في 28 مارس 2001 ،ص 6

الفرع الثاني: التشكيلة وتعيين الاعضاء

سنقوم بإبراز تشكيلة اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها في نقطة أولى، ثم نبرز اختصاصاتها في نقطة ثانية.

أولا / تشكيلة اللجنة

تؤسس تشكيلة اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها وتعيين أعضائها على مبدأ التعددية الاجتماعية والمؤسساتية، تطبيقا لأحكام المادة 08 من المرسوم الرئاسي 71/01 مؤرخ في 25 مارس 2001 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 263/09 المؤرخ في 30 أوت 2009، تتشكل من ممثلين عن الهيئات العمومية [1]، كرئاسة الجمهورية، مجلس الأمة، المجلس الشعبي الوطني، المجلس الإسلامي الأعلى، المجلس الأعلى للغة العربية، المحافظة السامية للأمازيغية، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، والمجلس الوطني للأسرة والمرأة.

كما تتشكل اللجنة أيضا، من أعضاء يمثلون المنظمات الوطنية والمهنية والمجتمع المدني[2] :كالمنظمة الوطنية للمجاهدين (عضو واحد)، المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا للعمال (عضوان)، الهلال الأحمر الجزائري (عضو واحد)، الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين (عضو واحد)، المجلس الوطني لأخلاقيات الطب (عضو واحد)، المجلس الوطني لأدبيات وأخلاقيات الصحافيين (عضو واحد)، المجلس الوطني للأشخاص المعوقين (عضو واحد)، علاوة على إثنا عشر (12) إلى ستة عشر (16) عضوا، نصفهم من النساء، بعنوان الجمعيات ذات الطابع الوطني الناشطة في مجال حقوق الإنسان.

إضافة إلى ذلك، فإن اللجنة تتشكل أيضا من ممثلين عن مختلف الوزارات[3]، التي لها صلة بحقوق الإنسان؛ كوزارة الدفاع الوطني (عضو واحد)، وزارة العدل (عضو واحد)، وزارة الداخلية والجماعات المحلية (عضو واحد)، وزارة الشؤون الخارجية (عضو واحد)، وزارة التربية الوطنية (عضو واحد)، الوزارة المكلفة بالشباب (عضو واحد)، الوزارة المكلفة بالصحة (عضو واحد)، الوزارة المكلفة بالاتصال (عضو

---

[1] المادة3 من المرسوم الرئاسي رقم: 09- 263 المؤرخ في 2009/08/30، يتعلق بمهام اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان وحمايتها وتشكيلتها وكيفيات تعيين أعضائها وسيرها، ج ر عدد 49، الصادرة في 2009/08/30 ص5

[2] المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم: 09- 263 ، مرجع سابق، ص5

[3] المادة 3من المرسوم الرئاسي رقم: 09- 263 ، مرجغ سابق، ص6

واحد)، الوزارة المكلفة بالثقافة (عضو واحد)، الوزارة المكلفة بالعمل والحماية الاجتماعية (عضو واحد)، والوزارة المكلفة بالتضامن الوطني (عضو واحد)، مع الإشارة أنه يمكن لممثلي رئاسة الجمهورية وكذا ممثلي الوزارات المشاركة في أشغال اللجنة بصفة استشارية وبدون صوت تداولي.

ثانيا / تعيين أعضاء اللجنة

يتم اختيار أعضاء اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها من بين المواطنين ذوي الكفاءات الأكيدة والأخلاق الرفيعة والمعروفين بالاهتمام الذي يولونه للدفاع عن حقوق الإنسان وحماية الحريات العامة [1]، وذلك بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح المؤسسات الوطنية وجمعيات المجتمع المدني ذات الطابع الوطني التي يتصل موضوعها بحقوق الإنسان [2]، ويعين كذلك رئيس اللجنة من قبل رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي، حيث يتم تنصيب رئيس وأعضاء اللجنة لعهدة مدتها أربع (4) سنوات قابلة للتجديد. [3]

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن المادة الرابعة (4) من المرسوم الرئاسي رقم 09 – 263 ميَّزت بين فئتين من أعضاء اللجنة؛ حيث تُعَيَّن الفئة الأولى منهم عن طريق مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الهيئات التي يمثلونها، ويتعلق الأمر بممثلي رئاسة الجمهورية ومجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني ،أما الفئة الثانية من الأعضاء، فيتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي، لكن بعد أخذ رأي لجنة تضم الرئيس الأول للمحكمة العليا (رئيسا)، رئيس مجلس الدولة (عضوا)، ورئيس مجلس المحاسبة (عضوا)، ويتعلق الأمر ببقية الأعضاء الذين يمثلون الهيئات العمومية والمنظمات الوطنية والمهنية والمجتمع المدني وكذا ممثلي الوزارات.

هذا ونشير إلى أن المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 01 –71 تنص على أن اللجنة تصادق على نظامها الداخلي الذي يحدد كيفيات تنظيمها وعملها، وبناء على ذلك، صدر المرسوم الرئاسي رقم 02 – 47 المؤرخ في 16 يناير سنة 2002، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للجنة الوطنية الاستشارية

---

[1] المادة 8 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم: 01–71 ، مرجع سابق، ص6

[2] المادة 8 فقرة 3 من المرسوم الرئاسي رقم: 01–71 ، مرجع سابق،ص6

[3] المادة9 من المرسوم الرئاسي رقم: 01– 71، مرجع سابق، ص7

لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، حيث نصّت المادة الثانية منه أن أعضاء اللجنة لا يمثلون في إطار نشاطاتهم داخل اللجنة، المؤسسات أو الجمعيات التي عيّنوا بعنوانها باستثناء الأعضاء ممثلي الوزارات.

كما أن كل عضو في اللجنة ملزم بمراعاة الحقوق والواجبات المحددة في النظام الداخلي للجنة، كالعضوية في إحدى اللجان الفرعية الدائمة، تقديم الملفات أو التوصيات التي تندرج في إطار مهام اللجنة، ويتمتع الأعضاء أيضا بالحماية من التهديد أو الإهانة أو السب أو القذف أو الاعتداء، مهما تكن طبيعتها التي قد يتعرضون لها بمناسبة أداء مهامهم. [1]

كما يلتزم أعضاء اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها بالواجبات الآتية: [2]

- التعهد بالدفاع عن حقوق الإنسان وترقيتها، التضامن في تنفيذ توصيات اللجنة، المشاركة الفعلية في تطبيق برنامج عمل اللجنة، الحفاظ على سرية المداولات والملفات المدروسة، مراعاة واجب التحفظ،

احترام أحكام النظام الداخلي، عدم استعمال صفة العضوية لأغراض تتنافى ومهام اللجنة.

الفرع الثالث: تنظيم وسير عمل اللجنة

تتكون اللجنة من الاجهزة التالية : [3]

أولا : الجمعية العامة ، تتكون من كل الاعضاء المعينين رسميا ومن بين صلاحياتها [4]: إعداد برنامج العمل السنوي والمصادقة عليه وتحديد كيفيات تطبيقه ، صياغة مشروع التقرير السنوي الذي يرفع الى رئيس الجمهورية ومناقشته والموافقة عليه، تعديل احكام النظام الداخلي للجنة عند الضرورة، وتجتمع مرة كل ثلاثة أشهر في دورة عادية أو في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها أو بطلب من الاغلبية البسيطة لأعضائها. [5]

---

(1) المادة 4 المرسوم الرئاسي رقم 02 - 47 المؤرخ في 16 يناير سنة 2002، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها ، ج ر ، عدد 05 ، الصادرة في 20 يناير 2002، ، ص 4

(2) المادة 5 المرسوم الرئاسي رقم 02 - 47 ، مرجع سابق ، ص 4

(3) المادة 10 المرسوم الرئاسي رقم 02 - 47 ، مرجع سابق ، ص 4

(4) المادة 11 المرسوم الرئاسي رقم 02 - 47 ، مرجع سابق ، ص 5

(5) المادة 12 المرسوم الرئاسي رقم 02 - 47 ، مرجع سابق ، ص 5

ثانيا : رئيس اللجنة ، يعتبر الناطق الرسمي للجنة ، حيث يقوم بتوجيه أشغال الهياكل الإدارية وتنسيقها بمساعدة الأمين العام ، يسهر على تطبيق برنامج العمل واحترام تطبيق النظام الداخلي ، يعد مشروع القانون الأساسي لمستخدمي اللجنة ، يمثل اللجنة لدى السلطات والمؤسسات الوطنية والدولية [1]، و يسير نشاطات اللجنة و ينشطها و ينسقها و هو الآمر الرئيسي بصرف ميزانيتها [2]

ثالثا : اللجان الفرعية الدائمة ، تشكل اللجنة، قصد وضع تصور برنامج عملها وإنجازه ، اللجان الفرعية الدائمة الاتية [3]: اللجنة الفرعية الدائمة للشؤون القانونية ، اللجنة الفرعية الدائمة لحماية حقوق الانسان ، اللجنة الفرعية الدائمة للتربية على حقوق الانسان و لاتصال ، اللجنة الفرعية الدائمة للوساطة ، اللجنة الفرعية الدائمة للعلاقات الخارجية والتعاون ، تختص كل لجنة بالمهام المخولة لها قانونا وفقا للنظام الداخلي للجنة .

تكلف كل لجنة فرعية دائمة بإعداد برنامج عملها وتسهر على إنجازه وتقييم مدى تنفيذه دوريا ، وزيادة على ذلك يمكن ان تستعين كل لجنة فرعية دائمة بكل شخص أو خبير من شأنه أن ينيرها في مسألة معينة ، حيث تعد كل لجنة فرعية دائمة تقريرها السنوي وتشارك في اعداد تقرير اللجنة السنوي . [4]

رابعا : مكتب اللجنة ، يضم رئيس اللجنة ورؤساء اللجان الفرعية الدائمة ، ومن بين المهام التي يتولاها :[5] السهر على التطبيق المنسق لبرنامج عمل اللجنة ، تحضير اجتماعات الجمعية العامة للجنة ، دراسة مشاريع برامج العمل والتقرير السنوي ،متابعة إعداد وصياغة التقرير السنوي للجنة ، حيث يجتمع مرة واحدة في الشهر في دورة عادية أو في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس اللجنة أو بناء على اقتراح من رئيس إحدى اللجان الفرعية الدائمة . [6]

---

(1) المادة 21 المرسوم الرئاسي رقم 02 - 47 ، مرجع سابق ، ص 6

(2) المادة17 من المرسوم الرئاسي رقم: 01-71 ، مرجع سابق ، ص7

(3) المادة 24 المرسوم الرئاسي رقم 02 - 47 ، مرجع سابق ، ص 6

(4) المادة 25 المرسوم الرئاسي رقم 02 - 47 ، مرجع سابق ، ص 6

(5) المادة 37 المرسوم الرئاسي رقم 02 - 47 ، مرجع سابق ، ص 8

(6) المادة 38 المرسوم الرئاسي رقم 02 - 47 ، مرجع سابق ، ص ص 8_9

خامسا : المندوبيات الجهوية ، طبقا للمادة 4الفقرة 2من المرسوم الرئاسي رقم 01_71 تشتمل اللجنة على خمس (5) مندوبيات جهوية يحدد توزيعها عبر التراب الوطني وعملها بموجب نص لاحق [1]

سادسا : الأمانة الدائمة ، تكلف على الخصوص بما يأتي: [2] الإدارة العامة و عمل اللجنة، المساعدة التقنية في أشغال اللجنة و اللجان الفرعية، نشاطات الدراسات و البحث في مجال حقوق الإنسان،

يدير الأمين العام تحت سلطة رئيس اللجنة المصالح الادارية والتقنية للجنة [3] ، حيث يساعده في مهامه كل من : مدير الدراسات و البحث ، مكلف بالدراسات و البحث ، نائب مدير، رئيس مركز البحث و الوثائق ، الملحقين بالديوان. [4]

بالإضافة الى ذلك تجتمع اللجنة بانتظام في جلسة عامة وتشكل لجان فرعية دائمة و يمكنها أن تشكل مجموعات عمل حسب المواضيع و تعين مراسلين لها و تستعين بأي مختص أو خبير لأداء أشغال خاصة [5]

كما يتم إعداد قواعد وآليات تصور وتعاون وتنسيق بين اللجنة والمؤسسات الآتي ذكرها: [6]

المصالح التابعة لوزارة العدل، السلطات المركزية المكلفة بالشرطة، البرلمان، السلطات الإدارية.
إن أعضاء اللجنة يستفيدون من تعويضات نوعية أثناء ممارسة عهدتهم [7]، وتصادق اللجنة على نظامها الداخلي الذي يحدد كيفية تنظيمها وعملها وكذا نظام التعويضات، أيضا تصادق سلطة الإلحاق على النظام الداخلي للجنة الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. [8]

---

(1) المرسوم الرئاسي رقم 02_298 المؤرخ في 2002/09/23 يتعلق بالمندوبيات الجهوية للجنة ، ج ر، عدد63 ، ،الصادرة في 2002/09/25 ، ص 5

(2) المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم: 01-71، مرجع سابق ، ص7

(3) المادة 41 المرسوم الرئاسي رقم 02 - 47 ، مرجع سابق ، ص 9

(4) المادة 42 المرسوم الرئاسي رقم 02 - 47 ، مرجع سابق ، ص 9

(5) المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم: 01-71 ، مرجع سابق ، ص7

(6) المادة11 من المرسوم الرئاسي رقم: 01-71 ، مرجع سابق ،ص7

(7) المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم: 01-71 ، مرجع سابق ، ص7

(8) المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم: 01-71 ، مرجع سابق ، ص7

الفرع الرابع: المهام

بالرجوع إلى مختلف النصوص والأحكام التي تنظم اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، يمكن تلخيص مهام هذه اللجنة فيما يلي:

أولا/ الدراسة وإبداء الرأي وتقديم الاقتراحات

تعتبر اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها جهازا ذو طابع استشاري للرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان، وتكلف بهذه الصفة بدراسة كل وضعية تتعلّق بانتهاك حقوق الإنسان تعاينها أو تصل إلى علمها، وتقوم بكل عمل ملائم في هذا المجال، بالتشاور والتنسيق مع السلطات المختصة، علما أن دور اللجنة ينحصر فقط في دراسة كل وضعية دون التحقيق فيها، لأن ذلك يدخل في اختصاص السلطات الإدارية والقضائية [1].

كما أن الطبيعة الاستشارية للجنة تخول لها أيضا صلاحية إبداء آراء وتقديم اقتراحات وتوصيات حول كل مسألة تتعلّق بترقية حقوق الإنسان وحمايتها، سيما ما يتعلّق بدراسة التشريع الوطني وإبداء الآراء فيه، عند الاقتضاء، قصد تحسينه في ميدان حقوق الإنسان[2]، لذلك يمكن اللجنة أن تساهم في تقديم رأيها بخصوص مشاريع أو اقتراحات القوانين المقترحة التي تخصّ مختلف مسائل حقوق الإنسان، كما يمكنها أن تبدي رأيها في مدى تطابق المنظومة الوطنية مع الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي التزمت بها الجزائر في مجال حقوق الإنسان، وهذا يعد من ضمن الصلاحيات المخولة للجنة الفرعية الدائمة للشؤون القانونية باعتبارها إحدى اللجان الفرعية الدائمة للجنة الاستشارية[3]

ثانيا/ استلام ودراسة ومتابعة كل الشكاوى المتعلقة بحالات انتهاك حقوق الإنسان

تتولى اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها من خلال اللجنة الفرعية الدائمة لحماية حقوق الإنسان مهمة استلام ودراسة ومتابعة كل الشكاوى المتعلقة بحالات تجاوز أو خرق حقوق الإنسان

---

(1) المادة5 من المرسوم الرئاسي رقم: 01-71 ، مرجع سابق ، ص6

(2) المادة6 فقرة 04 من المرسوم الرئاسي رقم: 01-71 ، مرجع سابق ، ص6

(3) المادة 26 المرسوم الرئاسي رقم 02 - 47 ، مرجع سابق ، ص 6

المعروضة عليها من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين إما عن طريق البريد، وإمَّا مباشرة باستقبال الأشخاص المعنيين. [1]

كما تتولى اللجنة أيضا، دراسة ومتابعة وضعيات تجاوز وخرق حقوق الإنسان التي تعاينها أو تطلع عليها، واتخاذ جميع الإجراءات المناسبة في هذا الشأن بالتشاور والتنسيق مع السلطات المختصة [2]، وكذلك دراسة ومتابعة الوضعيات المتعلقة بالفئات الضعيفة التي تعاينها أو تطلع عليها.

ثالثا: التوعية والإعلام والاتصال والبحث

تقوم اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها بكل عمل في مجال التوعية والإعلام والاتصال الاجتماعي من أجل ترقية حقوق الإنسان، من خلال ترقية البحث والتربية والتعليم في مجال حقوق الإنسان في جميع أطوار التكوين وفي الأوساط الاجتماعية والمهنية [3]، حيث تختص اللجنة الفرعية الدائمة للتربية على حقوق الإنسان والاتصال بما يأتي: [4]

– إعداد مقاربة شاملة ومتكاملة تتصل بالطرق والوسائل الرامية إلى إدماج التربية على حقوق الإنسان في جميع أطوار المنظومة التربوية التكوينية ومتابعة تنفيذها،

– المشاركة في إعداد برامج محدّدة الهدف موجهة إلى المهنيين ولاسيما منها أعوان الدولة المكلفين بتطبيق القوانين.

– متابعة مدى تنفيذ برامج هيئة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة بالتربية على حقوق الإنسان والديمقراطية والسلم في الجزائر.

– إعداد برنامج توعية موجه إلى نشر مبادئ حقوق الإنسان وقيمها في المجتمع وتنفيذ ذلك.

---

(1) المادة 27 المرسوم الرئاسي رقم 02 - 47 ، مرجع سابق ، ص 7

(2) المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم: 01–71 ، مرجع سابق ،ص6

(3) المادة 6 فقرة 2 و 3 من المرسوم الرئاسي رقم: 01–71 ،مرجع سابق ،ص6

(4) المادة 28 المرسوم الرئاسي رقم 02 - 47 ، مرجع سابق ، ص 7

– وضع تصور لبرنامج اتصال وتنفيذه من أجل إعلام الرأي العام على أكمل وجه بطبيعة حقوق الإنسان ومضمونها وكذا بالوسائل والإجراءات التي من شأنها ضمان الدفاع عن حقوق الإنسان وترقيتها.

رابعا/ الوساطة بين الإدارة العمومية والمواطنين

تؤدي اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها مهمة الوساطة بين الإدارة العمومية والمواطنين[1]، حيث تتولى اللجنة الفرعية الدائمة للوساطة مهمة استلام ودراسة ومتابعة كل الطلبات الواردة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يرون أن إدارة عمومية ما على المستوى المحلي أو المركزي قد قصرت في حقّهم وفق قواعد المرفق العام، كما تقدم اللجنة توصية أو اقتراح إلى السلطة المختصة فيما يخصّ كل التدابير التي من شأنها تحسين العلاقات بين الإدارة العمومية والمواطنين، لكن دون أن يمتد اختصاصها للنظر في النزاعات التي قد تنشب بين الإدارات و أعوانها[2].

خامسا/ التعاون الدولي والمشاركة في إعداد التقارير

تقوم اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها بالمشاركة في إعداد التقارير التي تقدمها الدولة إلى أجهزة الأمم المتحدة ولجانها وإلى المؤسسات الجهوية تطبيقا لالتزاماتها المتفق عليها، كما تسهر اللجنة على تطوير التعاون في ميدان حقوق الإنسان مع أجهزة الأمم المتحدة والمؤسسات الجهوية، والمؤسسات الوطنية في البلدان الأخرى وكذا مع المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية. [3]

هذا، وتختص اللجنة الفرعية الدائمة للعلاقات الخارجية والتعاون بما يأتي: [4]

– المساهمة في إعداد التقارير الدورية التي تعرض بموجب أحكام الاتفاقيات الدولية والجهوية المتعلقة بحقوق الإنسان على هيئات الأمم المتحدة ولجانها وكذا على اللجان المماثلة على الصعيد الجهوي،

– تشجيع السلطات العمومية المختصة على الانضمام للاتفاقيات والمعاهدات الدولية و/ أو الجهوية الخاصة بترقية حقوق الإنسان وحمايتها أو التصديق عليها،

---

(1) المادة6 فقرة 7 من المرسوم الرئاسي رقم: 01–71 ، مرجع سابق ، ص6

(2) المادة 29 المرسوم الرئاسي رقم 02 - 47 ، مرجع سابق ، ص 7

(3) المادة6 فقرة 5 و6 من المرسوم الرئاسي رقم: 01–71 ، مرجع سابق ، ص6

(4) المادة 30 المرسوم الرئاسي رقم 02 - 47 ، مرجع سابق ، ص 7

– تطوير علاقات التعاون والتشاور وتبادل الخبرات مع المؤسسات المماثلة على المستوى الجهوي والدولي.

– ترقية العلاقات وتوسيعها مع هيئات الأمم المتحدة والجهوية المعنية بترقية حقوق الإنسان وحمايتها، وتأسيس علاقات مع الخبراء الجزائريين العاملين بهذه الهيئات.

– توطيد العلاقات والمساهمة في تطوير نشاطات المنظمات غير الحكومية الوطنية الناشطة في ميدان حقوق الإنسان وذلك عن طريق شراكة نوعية.

– تطوير العلاقات مع المنظمات غير الحكومية الجهوية والدولية الناشطة في ميدان حقوق الإنسان.

كما تقوم اللجنة أيضا بالمشاركة في إعداد التقارير الدولية المتعلقة بوضع حقوق الإنسان في الجزائر، ونذكر منها مثلا: [1] تقرير حول الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم بتاريخ 07 ديسمبر 2015.

علاوة على ذلك، فإن اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، تعد تقريرا عن حالة حقوق الإنسان وترفعه إلى رئيس الجمهورية. وينشر هذا التقرير بعد شهرين (2) من هذا التبليغ، بعد تصفيته من القضايا التي كانت محل تسوية [2]

الفرع الخامس: الطبيعة الاستشارية

طبقا للمادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم: 01-71 وبناء على ذلك فان اللجنة جهاز ذو طابع استشاري، تخول لها أيضا صلاحية إبداء آراء وتقديم اقتراحات وتوصيات حول كل مسألة تتعلّق بترقية حقوق الإنسان وحمايتها، سيما ما يتعلّق بدراسة التشريع الوطني وإبداء الآراء فيه، عند الاقتضاء، قصد تحسينه في ميدان حقوق الإنسان، لذلك يمكن اللجنة أن تساهم في تقديم رأيها بخصوص مشاريع أو اقتراحات القوانين المقترحة التي تخصّ مختلف مسائل حقوق الإنسان [3] ، كما يمكنها أن تبدي رأيها

---

[1] خالد حساني ، يومية الشعب الجزائرية من المرصد الوطني لحقوق الإنسان إلى المجلس الوطن، ح 2 ، الموقع الالكتروني www.ech-chaab.com/.../71499 اطلع علية يوم 1ماي 2018على الساعة 30: 16

[2] المادة7 من المرسوم الرئاسي رقم: 09_263 ، مرجع سابق ، ص6

[3] خالد حساني ، يومية الشعب الجزائرية من المرصد الوطني لحقوق الإنسان إلى المجلس الوطني، ح 3 , الموقع الالكتروني www.ech-chaab.com/.../71582 اطلع علية يوم 1ماي 2018على الساعة 30: 16

في مدى تطابق المنظومة الوطنية مع الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي التزمت بها الجزائر في مجال حقوق الإنسان، وهذا يعد من ضمن الصلاحيات المخولة للجنة الفرعية الدائمة للشؤون القانونية [1] باعتبارها إحدى اللجان الفرعية الدائمة للجنة الاستشارية.

ما يلاحظ على اللجنة في إطار مهامها فإنها عملت على ترقية حقوق الانسان وحمايتها على جبهات عديدة، تمتد من متابعة التزامات الحكومة، الدولية والاقليمية، في مجال حقوق الانسان، الى إشراكها مباشرة أو بصفة غير مباشرة في المواضيع ذات الصلة بحقوق الانسان.

إن استحداث اللجنة يعد جزءً من عملية بناء حكم القانون على أساس احترام الحقوق والحريات، حيث كان لها الأثر الايجابي بعد سنة 2001 بالنظر الى عدة ميزات دولية ووطنية من أهمها الاستقرار السياسي والأمني للجزائر بعد صدور قانون المصالحة الوطنية، إضافة إلى ذلك فإن معيار التنوع في تشكيلة اللجنة الوطنية وضمها لمختلف هيئات المجتمع والهيئات الحكومية، إنعكس إيجابا على تقديم التقارير المرفوعة حول الحياد في تقصي الحقائق وليس الدفاع عن جانب أو آخر، بل تميز بنوع من الاستقلالية خلافا لتقارير المرصد، وأصبح يعمل في إطار قانوني محدد من أجل ترقية حقوق الانسان وحمايتها، وأصبح يشكل جسرا بين المجتمع المدني والحكومة، حيث تدخل في العديد من المرات في إيجاد حلول عن طريق الوساطة بين المجتمع والحكومة في عدة مجالات من أجل النهوض بقطاع الصحة والتربية لاسيما في الجنوب الجزائري.

كما أن إهتمام اللجنة بالأسرة خاصة المرأة أصبح من أولوياتها من خلال محاربة ظاهرة العنف ضد المرأة والتحرش الجنسي واعادة الاعتبار اليها، كما ان تمثيل اللجنة بعضو من المحافظة السامية للأمازيغية كان له الاثر الكبير في دسترة اللغة الامازيغية في التعديل الدستوري لسنة 2016

[1] المادة 26 المرسوم الرئاسي رقم 02 - 47 ، مرجع سابق ، ص 6

بالرغم من المجهودات المبذولة من طرف اللجنة واستقلالها الإداري والمالي، إلا أن تبعيتها في تعيين الأعضاء من طرف رئيس الجمهورية اعتبرته الكثير من المنظمات الحكومية الدولية الحقوقية على أنها لا تكرس مبادئ باريس حول حقوق الانسان وحرياته، حيث شهدت الجزائر عدة انتقادات في مجال تقليص حرية الصحافة وكذا الطرد والتهجير التعسفي للاجئين الأفارقة دون الأخذ بمعيار الكرامة والظروف الانسانية، كما شهدت هذه الفترة تنامي ظاهرة اختطاف الاطفال القصر، حيث لقيت اللجنة عدة تحفظات في المحافل الدولية هذه التحفظات التي صبت في مجملها في خانة عدم الاستقلالية بحجة إقرار هذه اللجنة في نص تنظيمي أين وصل بها الامر إلى عدم الاعتراف بها في المجلس الدولي لحقوق الانسان، مما أدى الى دسترة المجلس الوطني لحقوق الانسان لسنة 2016

المبحث الثاني

المجلس الوطني لحقوق الانسان

يعد التعديل الدستوري لعام 2016 مرحلة تاريخية وهامة في تعزيز المسار الديمقراطي في الجزائر، كما يشكل نقطة بارزة في الحياة السياسية والمؤسساتية للبلاد، حيث يكرس دولة القانون ويدعم منظومة الحقوق والحريات ويضبط التعددية الديمقراطية، سيما أنه تمّ تكييف أحكامه مع المقتضيات التي يمليها التطور السريع لمجتمعنا والتحولات العميقة الحاصلة عبر العالم، وقد جاء إنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان تكريسا لالتزام الجزائر بالمبادئ والمعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان من جهة، وتجسيدا لما ورد في نصوص المواد 198 التي نصت على تأسيس المجلس الوطني لحقوق الانسان و 199 من التعديل الدستوري لعام 2016، التي نصت على مهامه من جهة أخرى، وذلك بموجب القانون رقم 16-13 مؤرخ في 3 صفر عام 1438 الموافق 3 نوفمبر 2016، يحدّد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، ليحل بذلك محل اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، والذي تم تنصيبه في 2017/03/09 بالجزائر العاصمة .

سنتناول المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشيء من التفصيل وتبيان الدور الفعال الذي لعبته هذه الهيئة في الجزائر.

المطلب الاول

أحكام تنظيمية

سنتناول في هذا المطلب تعريف المجلس الوطني لحقوق الإنسان، تشكيلته وكيفية تعيين أعضائه وأخيرا تنظيمه وسيره.

الفرع الاول: تعريف المجلس الوطني لحقوق الانسان

يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة استشارية مستقلة موضوعة لدى رئيس الجمهورية، تعمل على ترقية وحماية حقوق الإنسان [1]، يتولى مهمة المراقبة والانذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الانسان [2]، ويتمتع المجلس بالشخصية القانونية والاستقلال المالي والإداري [3]، والهدف من إنشائه هو تماشيا مع القوانين والمواثيق الدولية لحقوق الانسان.

الفرع الثاني: تشكيلة المجلس وكيفية تعيين أعضائه

تنصّ المادة التاسعة (9) من القانون رقم 16 –13، على أنه يراعى في تشكيلة المجلس، مبادئ التعددية الاجتماعية والمؤسساتية وتمثيل المرأة ومعايير الكفاءة والنزاهة، لكن دون أن تحدّد شروطا أخرى للعضوية.

غير أن المعمول به في القانون المقارن هو أنه يشترط فيمن يعين أو ينتخب في الهيئات الوطنية والدولية المعنية بحقوق الإنسان أن يكون من ذوي الدراية والاهتمام بمسائل حقوق الإنسان، وأن يكون حسن السيرة والسمعة والسلوك، وألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، إلا إذا رد إليه اعتباره. [4]

---

[1] المادة 2 من القانون رقم 13/16 ، المؤرخ في2016/11/3 ، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره ،جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد65 ، مؤرخة في 2016/11/6 ، ص 5.

[2] المادة 199 من دستور 1996 المعدل والمتمم بالقانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، ج ر ، عدد 14 الصادرة في07 مارس 2016، ص63.

[3] المادة 3 من القانون رقم 13/16 ، مرجع سابق، ص 5.

[4] خالد حساني ، يومية الشعب الجزائرية من المرصد الوطني لحقوق الإنسان إلى المجلس الوطني ،ح 3 ، مرجع سابق

يتشكل المجلس الوطني لحقوق الإنسان من ثمانية وثلاثين (38) عضوا، [1] إذ يمكن أن نميز بين فئتين من حيث الاختيار والتعيين:

أ/ الفئة الأولى؛ تضم ستة عشرة **(16)** عضوا:

– أربعة (4) أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المعروفة بالكفاءة والاهتمام الذي توليه لحقوق الإنسان،

– عضوان (2) عن كل غرفة من البرلمان يتم اختيارهما من قبل رئيس كل غرفة، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية،

– عضو واحد (1) يتم اختياره من بين أعضائه في كل من: المجلس الأعلى للقضاء، المجلس الإسلامي الأعلى، المجلس الأعلى للغة العربية، المحافظة السامية للأمازيغية، المجلس الوطني للأسرة والمرأة، الهلال الأحمر الجزائري، المجلس الأعلى للشباب،

– المفوض الوطني لحماية الطفولة.

ب/ الفئة الثانية؛ تضم اثنان وعشرون **(22)** عضوا، يتم اختيارهم من قبل لجنة [2] تتشكل من الرئيس الأول للمحكمة العليا (رئيسا)، رئيس مجلس الدولة، رئيس مجلس المحاسبة، رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، وهم على التوالي:

– عشرة (10) أعضاء، نصفهم من النساء، يمثلون أهم الجمعيات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الإنسان ولاسيما المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والبيئة، يتم اقتراحهم من قبل الجمعيات التي يمثلونها،

– ثمانية (8) أعضاء، نصفهم من النساء، من النقابات الأكثر تمثيلا للعمال ومن المنظمات الوطنية والمهنية بما فيها منظمات المحامين والصحافيين والأطباء، يتم اقتراحهم من طرف المنظمات التي ينتمون إليها.

---

[1] المادة 10 من القانون رقم 13/16 ، مرجع سابق ، ص 6

[2] المادة 11 من القانون رقم 13/16 ، مرجع سابق ، ص ص. 7/6

- جامعيان (2) من ذوي الاختصاص في مجال حقوق الإنسان،

- خبيران (2) جزائريان لدى الهيئات الدولية أو الإقليمية لحقوق الإنسان.

يعين أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد [1]، كما ينتخب أعضاء المجلس من بينهم رئيسا للمجلس، لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويقلد رئيس المجلس في مهامه بموجب مرسوم رئاسي [2]، ولا شك أن انتخاب رئيس المجلس بدل تعيينه -كما كان في السابق -، يعدّ ضمانة أخرى لتعزيز استقلالية المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

هذا، ونشير إلى أن العضوية بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان لا تتنافى مع ممارسة أي عهدة انتخابية أو وظيفة أو نشاط مهني أخر باستثناء رئيس المجلس (م 13 الفقرتين 2 و 3)، كما أن الأعضاء بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان يتمتعون بكل الضمانات التي تمكنهم من أداء مهامهم بكل استقلالية ونزاهة وحياد، ويستفيدون من الحماية من التهديد والعنف والإهانة طبقا للتشريع الساري المفعول، وبالمقابل فإن أعضاء المجلس يتعين عليهم الالتزام بواجب التحفظ وبسرية المداولات والامتناع عن إتخاذ أي موقف أو القيام بأي تصرف يتنافى والمهام الموكلة لهم.

كما حددت المادة 16 من القانون 16 - 13 الحالات التي يفقد فيها العضو صفة العضوية بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان، وهي انتهاء العهدة، الاستقالة، الإقصاء بسبب الغياب، دون سبب مشروع، عن ثلاثة (3) اجتماعات متتالية للجمعية العامة، فقدان الصفة التي عين بموجبها في المجلس، الإدانة من أجل جناية أو جنحة عمدية، الوفاة، والقيام بأعمال أو تصرفات خطيرة ومتكرّرة تتنافى والتزاماته كعضو في المجلس، لكن العضو الذي يفقد عضويته بالمجلس بسبب إحدى الحالات المذكورة آنفا، يستخلف بعضو جديد للمدة المتبقية من العهدة، وفق الإجراءات والشروط نفسها التي تم تعيينه بموجبها.

---

[1] المادة 12 من القانون رقم 13/16 ، مرجع سابق ، ص 7

[2] المادة 3 1 من القانون رقم 13/16 ، مرجع سابق ، ص 7

الفرع الثالث: تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان وسيره

يتكون المجلس من الهياكل الاتية: [1]

أولا: الجمعية العامة : وهي الهيئة صاحبة القرار وفضاء للنقاش التعددي حول كل المسائل التي تدخل ضمن مهام المجلس، وتضم جميع أعضاء المجلس وتنعقد في دورة عادية أربع (4) مرات في السنة، أو كلما اقتضت الضرورة ذلك، بناء على استدعاء من رئيسها بمبادرة منه أو بناء على طلب ثلثي (3/2) أعضائها وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، مع إقصاء كل عضو بسبب الغياب، دون سبب مشروع، عن ثلاثة (3) اجتماعات متتالية للجمعية العامة[2]، حيث تتمثل صلاحياتها فيما يأتي [3]: المصادقة على برنامج عمل و مشروع ميزانية المجلس ، المصادقة على التقرير السنوي للمجلس الذي يعده المكتب الدائم ، المصادقة على الآراء والتوصيات والتقارير والاقتراحات التي يصدرها المجلس ، انتخاب رئيس المجلس و رؤساء اللجان الست (6) الدائمة وأعضائها ، المصادقة على النظام الداخلي للمجلس. وعند الضرورة تعديل أحكامه.

ثانيا: رئيس المجلس: يتولى تسيير أعمال الجمعية العامة وتنشيطها وتنسيقها ، حيث يعد الامر بصرف ميزانية المجلس والناطق الرسمي له ويتولى تمثيله على المستويين الوطني والدولي[4]، يعين رئيس المجلس المندوبين الجهويين و المراسلين المحليين [5]، كما يقوم بتسيير وتنشيط وتنسيق أعمال الجمعية العامة و المكتب الدائم للمجلس ويعلن افتتاح واختتام دورات الجمعية العامة ويسهر على تطبيق برنامج عمل المجلس واحترام تطبيق النظام الداخلي ، ويقوم بتوجيه أشغال الهياكل الإدارية وتنسيقها بمساعدة الأمين العام للمجلس ، وممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين. [6]

---

(1) المادة 18 من القانون رقم 13/16 ،مرجع سابق ، ص 7

(2) المادة 19من القانون رقم 13/16 ،مرجع سابق ، ص 7

(3)المادة 29 النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان ، مؤرخة في 17 أكتوبر 2017،يحدد كيفيات تنظيم المجلس الوطني لحقوق الانسان وتسييره، ج ر، عدد 59 الصادرة في 2017/10/17، ص 31

(4) المادة 21 من القانون رقم 13/16 ،مرجع سابق ، ص 8

(5) المادة 36 النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، مرجع سابق ، ص 31

(6) المادة 35 النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، مرجع سابق ، ص 31

ثالثا: المكتب الدائم: ويتكون من رئيس المجلس ورؤساء اللجان الدائمة، حيث يجب على أعضاء المكتب الدائم التفرغ الدائم لممارسة مهامهم ويستفيدون من تعويضات تحدّد في النظام الداخلي[1].يجتمع المكتب الدائم مرتين في الشهر، كما يجتمع باستدعاء من رئيس المجلس كلما دعت الضرورة لذلك، علاوة على ذلك فإن المكتب الدائم يدرس الأوضاع العامة المتعلقة بنشاط اللجان ، ويعالج كل المستجدات الداخلية والخارجية المتعلقة بحقوق الإنسان، يحدد الكيفيات الخاصة بالدراسة والبث في الشكاوي، ويحدد شروط وكيفيات التحقيق في ادعاءات الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان[2]. كذلك يقوم بإعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس ويعرضه على الجمعية العامة للمصادقة عليه وينشر في الجريدة الرسمية، كما يتولى المكتب الدائم تنفيذ برنامج عمل المجلس وإعداد جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة وتنفيذ توصياتها [3]، مع الإشارة أن الأمين العام للمجلس هو الذي يتولى أمانة المكتب الدائم.

رابعا : اللجان الدائمة : [4] وعددها ست لجان هي:

أ- لجنة الشؤون القانونية، تتولى ، لاسيما ما يأتي: [5]

_ دراسة مشاريع القوانين المحالة على البرلمان والنصوص التنظيمية المحالة على الحكومة وتقديم توصيات حول ملاءمتها مع التزامات الجزائر الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان

_ المساهمة في إعداد التقارير الوطنية الدورية التي تعرض، بموجب التزامات الجزائر الدولية والجهوية المتعلقة بحقوق الإنسان على هيئات الأمم المتحدة ولجانها والآليات الجهوية

ب- لجنة الحقوق المدنية والسياسية، و تتولى المواضيع التالية: [6]

_ الحق في الحياة ومناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، المتاجرة بالبشر و اللاجئين والمهاجرين وطالبي اللجوء والاختفاء القصري وحرية التنقل والحجز

---

(1) المادة 22 من القانون رقم 13/16 ،مرجع سابق ، ص 8

(2) المادة 43 النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، مرجع سابق ، ص 32

(3) المادة 23 من القانون رقم 13/16 ،مرجع سابق ، ص 8

(4) المادة 24 من القانون رقم 13/16 ،مرجع سابق ، ص 8

(5) المادة 49 النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، مرجع سابق ، ص 33

(6) المادة 50 النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، مرجع سابق ، ص 33

تحت النظر، حرية التعبير والرأي والحرية الدينية والمعتقد وحرية التظاهر وحرية الاجتماع و حرية تكوين الجمعيات أو النقابات أو الأحزاب السياسية، دراسة الشكاوى المحال إليها من قبل اللجنة الدائمة للوساطة والمتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية ، التحقيق في ادعاءات انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية .

ج- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئة تكلف بدراسة المجالات التي لها علاقة بالحق في التنمية والعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي والصحة والتعليم والغذاء والولوج إلى المياه والسكن والثقافة وبيئة سليمة في ظل التنمية المستدامة، فتقوم برصد الانتهاكات المحتملة للحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقاقية وفي القوانين السارية المفعول المتعلقة بالبيئة في ظل التنمية المستدامة وتقديم تقارير عن ذلك إلى السلطات العمومية والجهات القضائية إن اقتضى الأمر، والقيام بزيارات ميدانية لمختلف المؤسسات الاقتصادية العامة والخاصة ، والاستشفائية ، وكذا المؤسسات التعليمية المختلفة بهدف التقصي والاطلاع على الأوضاع التي لها صلة بالمساس بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئة. [1]

د- لجنة المرأة والطفل والفئات الضعيفة، تكلف بدراسة المجالات التي لها علاقة بقضايا المرأة من منظور تعزيز مكانتها بالاعتماد على مبدأ المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ، والقضايا المتعلقة بالطفل ، خاصة الأطفال المحرومون من الأسرة والأطفال في حالة خطر ، منهم ضحايا العنف بمختلف أشكاله ، وضحايا الاستغلال والإدمان ، والاتجار بالبشر ، وكذلك القضايا المتعلقة بالفئات الضعيفة لاسيما الأشخاص كبار السن والأشخاص في وضعية إعاقة والنساء في وضعية صعبة ،حيث تختص هذه اللجنة بما يأتي [2]: الحرص على ضمان تطابق النصوص التشريعية والتنظيمية الوطنية الخاصة بالمرأة والطفل والفئات الضعيفة مع الدستور والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صدقت عليها الجزائر ، القيام بزيارات ميدانية لمراكز إيواء كبار السن والأطفال والنساء في وضعية صعبة والأشخاص ذوي الإعاقة وكذا المؤسسات الاستشفائية العمومية والخاصة ، وأيضا أجنحة السجون الخاصة بالإحداث والنساء، دراسة ومتابعة الشكاوى المحالة عليها من قبل اللجنة الدائمة للوساطة.

---

[1] المادة 51 النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، مرجع سابق ، ص 33

[2] المادة 52 النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، مرجع سابق ، ص 34

هـ– لجنة المجتمع المدني، تكلف هذه اللجنة بتعزيز وتنمية قدرات ومهارات المجتمع المدني في مجال الرصد والتوثيق وكتابة التقارير الموازية ، تشجيع منظمات المجتمع المدني على صياغة تقاريرها الموازية التي تعرض على اللجان التعاهدية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ، كما تقوم بإقتراح على المكتب الدائم إنشاء شراكة مع الجمعيات والمنظمات غير الحكومية الوطنية وفق مذكرات تفاهم في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان وكذا برمجة لقاءات تحسيسية وتكوينية مع المجتمع المدني الوطني في مجال حقوق الإنسان . [1]

و– لجنة الوساطة، تتولى استلام ودراسة ومتابعة كل الطلبات والشكاوى والتظلمات الواردة من كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يرون في تصرف الإدارة تعسفا أو تقصيرا في حقوقهم وفقا لقواعد المرفق العام، استقبال الشاكين الوافدين إلى مقر المجلس، كذلك تقوم بدراسة وتحضير التوصيات والاقتراحات التي ستعرض على السلطات العمومية حول التدابير التي من شأنها تحسين العلاقات بين الإدارة العمومية والمؤسسات الخاصة والمواطنين. [2]

مثال عن الوساطة: تدخل المجلس عن طريق الوساطة من أجل إيجاد حل للشكوى قدمت أمامه بخصوص طلب امرأة لاسترجاع وتحويل أبنها السجين في لندن الى الجزائر وتسهيل منحها التأشيرة لزيارة ابنها من السلطات البريطانية وبالتالي فالمجلس اعتبر وسيط مع القنصل لإيصال المرأة الى ابنها.

يمكن المجلس ايضا عند الاقتضاء تشكيل لجان تتعلّق بمجالات أخرى لحقوق الإنسان، وينتخب أعضاء رؤساء اللجان الدائمة من قبل الجمعية العامة، حيث تتشكل كل لجنة دائمة من أربعة إلى سبعة أعضاء، كحد أقصى، من بينهم رئيس اللجنة ومقررها، يتم انتخاب مقرر اللجنة الدائمة من بين أعضائها لمدة سنة قابلة للتجديد، وتكلف كل لجنة دائمة بإعداد برنامج عملها، وتسهر على انجازه وتقييم مدى تنفيذه دوريا. [3]

---

[1] المادة 53 النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، مرجع سابق ، ص 34

[2] المادة 54 النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، مرجع سابق ، ص 35

[3] المادة 40 النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، مرجع سابق ، ص 32

خامسا: الامانة العامة: والتي تكلف على الخصوص بالإدارة العامة للمجلس والمساعدة التقنية لأشغال المجلس[1]، يتولى الأمين العام تسيير وتنسيق المصالح الإدارية والتقنية للمجلس ، في حدود الصلاحيات المخولة له قانونا . [2]

وتشمل الامانة العامة الوظائف العليا الاتية [3]: الامين العام، مدير الدراسات والبحث، مكلف بالدراسات والبحث ، مدير الادارة والوسائل ، رئيس مركز البحث والوثائق . يحدد عدد هذه الوظائف وكيفية تصنيفها ودفع مرتباتها بموجب نص خاص [4]

و/ المندوبيات الجهوية، يحدّد عددها وتوزيعها الإقليمي وكيفيات تنظيمها في النظام الداخلي، وتتوزع كما يأتي: المندوبية الجهوية لبشار، المندوبية الجهوية للجزائر العاصمة، المندوبية الجهوية لقسنطينة، المندوبية الجهوية لورقلة ، المندوبية الجهوية لوهران ،[5] حيث يشرف على كل مندوبية جهوية مندوب جهوي يتم اختياره من بين أعضاء المجلس دون رؤساء اللجان الدائمة ومقرريها[6]

يعمل المندوب الجهوي على جمع وتلخيص جميع المعطيات التي من شأنها ضمان تنفيذ مهام المجلس ولا سيما في مجال الرقابة والانذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الانسان. [7] ويساعده في أداء مهمته ، مراسلون محليون يختارون من غير أعضاء المجلس من بين الاشخاص المعروفين على المستوى المحلي بالتزامهم في الدفاع عن حقوق الانسان . [8]

ويتم تعيين المندوبين الجهويين من طرف رئيس المجلس بعد مصادقة الجمعية العامة. [9] كما يحضر ممثلوا وزارات الشؤون الخارجية والداخلية والعدل والشؤون الدينية والتضامن الوطني والأسرة وقضايا

---

(1) المادة 25 من القانون رقم 13/16 ،مرجع سابق ، ص 8

(2) المادة 62 النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، مرجع سابق ، ص 36

(3) المادة 26 من القانون رقم 13/16 ،مرجع سابق ، ص 8

(4) المرسوم الرئاسي رقم17- 360 المؤرخ في 20/12/2017 ، يحدد عدد الوظائف العليا بعنوان الأمانة العامة م و ح ا وكيفية تصنيفها ودفع المرتبات المتعلقة بها ، ج ر عدد 74،الصادرة في 2017/12/20، ص 3

(5) المادة 56 النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، مرجع سابق ، ص 35

(6) المادة 57 النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، مرجع سابق ، ص 35

(7) المادة 58 النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، مرجع سابق ، ص 35

(8) المادة 60 النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، مرجع سابق ، ص 36

(9) المادة 27 من القانون رقم 13/16 ،مرجع سابق ، ص 8

المرأة، في أشغال المجلس بصفة استشارية وبدون صوت تداولي، ويجوز أيضا لرئيس المجلس أن يدعو للمشاركة في أشغاله، بصفة استشارية، ممثلا عن أي إدارة عمومية أو مؤسسة عامة أو خاصة، وكل شخص مؤهل يمكنه مساعدة المجلس في أداء مهامه. [1]

[1] المادة 28 من القانون رقم 13/16 ،مرجع سابق ، ص 8

المطلب الثاني

صلاحيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان

خصص هذا المطلب لتبيان عمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان على ترقية حقوق الإنسان وحمايتها وكذا النشاطات التي قام بها وساهمت في تحقيق حماية حقوق الإنسان وعلاقاته بالمؤسسات الأخرى وبالمواطنين.

الفرع الاول: مهام المجلس الوطني لحقوق الإنسان

يعمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان على ترقية حقوق الإنسان [1] ، وذلك من خلال :

– تقديم آراء وتوصيات ومقترحات وتقارير إلى الحكومة أو إلى البرلمان حول أي مسألة تتعلّق بحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي، وذلك بمبادرة منه أو بطلب منهما، دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وتقديم ملاحظات بشأنها وتقييم النصوص السارية المفعول على ضوء المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان. [2]

– كما يقوم المجلس بتقديم اقتراحات، بشأن التصديق و/ أو الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ويساهم كذلك في إعداد التقارير التي تقدمها الجزائر دوريا أمام آليات وهيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الاقليمية تنفيذا لالتزاماتها الدولية، علاوة على تقييم تنفيذ الملاحظات والتوصيات الصادرة عن هيئات ولجان الأمم المتحدة والهيئات والآليات الإقليمية في مجال حقوق الإنسان. [3]

– إضافة إلى ذلك، يعمل المجلس على المساهمة في ترقية ثقافة حقوق الإنسان ونشرها من خلال التكوين المستمر وتنظيم المنتديات الوطنية والإقليمية والدولية وإنجاز البحوث والدراسات والقيام بكل نشاط تحسيسي وإعلامي ذي صلة بحقوق الإنسان، واقتراح أي إجراء من شأنه ترقية التعليم والتربية

---

[1] المادة 4 من القانون رقم 13/16 ، مرجع سابق، ص 5

[2] المادة 4 فقرة (2 و3) من القانون رقم 13/16 ، مرجع سابق، ص 5

[3] المادة 4 فقرة (4 و5 و 6) من القانون رقم 13/16 ، مرجع سابق، ص 5

والبحث في مجال حقوق الإنسان في الأوساط المدرسية والجامعية والاجتماعية والمهنية، والمساهمة في تنفيذه. [1]

وقد أكدت المادة الخامسة (5) من القانون رقم 16 – 13 أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يتولى في مجال حماية حقوق الإنسان دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية :

–الإنذار المبكر عند حدوث حالات التوتر والأزمات التي قد تنجر عنها انتهاكات لحقوق الإنسان والقيام بالمساعي الوقائية اللازمة بالتنسيق مع السلطات المختصة. [2]

_كما يقوم المجلس أيضا، برصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها وإبلاغ الجهات المختصة بها مشفوعة برأيه واقتراحاته، ويتلقى الشكاوى بشأن أي مساس بحقوق الإنسان ودراستها وإحالتها إلى السلطات الإدارية المعنية مشفوعة بالتوصيات اللازمة وعند الاقتضاء، إلى السلطات القضائية المختصة، ثم إرشاد الشاكين وإخبارهم بالمآل المخصص لشكاويهم. [3]

_ويتولى المجلس كذلك زيارة أماكن الحبس والتوقيف للنظر ومراكز حماية الأطفال والهياكل الاجتماعية والمؤسسات الاستشفائية وعلى الخصوص تلك المخصصة لإيواء الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، ومراكز استقبال الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية، علاوة على قيام المجلس بأي وساطة لتحسين العلاقات بين الإدارة العمومية والمواطن. [4]

حسب المادة 6 من نفس هذا القانون، يجوز للمجلس، في إطار ممارسة مهامه، أن يطلب من أي هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة وثائق أو معلومات أو أي توضيحات مفيدة.

كذلك يعمل المجلس في اطار مهامه على ترقية التعاون، في مجال حقوق الانسان، مع هيئات الامم المتحدة والمؤسسات الاقليمية المتخصصة ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان في الدول الاخرى

---

[1] المادة 4 فقرة (7 و8) من القانون رقم 13/16 ، مرجع سابق، ص 5

[2] المادة 5 فقرة 2 من القانون رقم 13/16 ، مرجع سابق، ص 5

[3] المادة 5 فقرة (3 و 4 و 5) من القانون رقم 13/16 ، مرجع سابق، ص 5

[4] المادة 5 (6 و 7) من القانون رقم 13/16 ، مرجع سابق، ص 5

وكذا مع المنظمات غير الحكومية الدولية، كما يعمل على اقامة علاقات تعاون مع الجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الانسان والمجالات ذات الصلة. [1]

بالإضافة الى ذلك يعد المجلس تقريره السنوي ويرفعه الى كل من رئيس الجمهورية، البرلمان و الوزير الاول ة حول وضعية حقوق الانسان ويضمنه اقتراحاته وتوصياته لتعزيز وترقية حقوق الانسان، ويتولى نشر التقرير واطلاع الرأي العام على محتواه [2] .

الفرع الثاني: نشاطات المجلس الوطني لحقوق الإنسان

كشف المجلس الوطني لحقوق الانسان عن تسجيل حالات سوء معاملة الأطفال في الجزائر، ودعا جميع الفاعلين الى بذل الجهود من اجل وضع حد لها، وجاء في بيان صادر عن المجلس بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي للطفولة لسنة (2017) و المصادف للأول من شهر جوان، بان المجلس يقف على حالات سوء معاملة للأطفال المصرح بها هنا وهناك، حيث طلب من الفاعلين المؤسساتيين او غير المؤسساتيين مضاعفة الجهود من اجل وضع حد للظاهرة المذكورة، كما أوصى بتعزيز المكتسبات في مجال حماية الطفل، وباعتماد نظام تربوي جيد والمحافظة على مصلحته العليا في جميع الأحوال،

وهو ما صادقت عليه الجزائر في الاتفاقية الدولية في مجال حماية حقوق الطفل، فظلا عن القوانين الوطنية المتعلقة بحماية الأطفال والتي ينص عليها الدستور الجزائري، والقانون رقم 15/12 المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل الذي جاء منذ سنتين، حيث تنص المادتان: 11و12 منه على استحداث هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة ومفوض وطني لحماية الطفولة. [3]

وهكذا يمكن القول بان المجلس اعتبر الأول جوان من هذه السنة فرصة لتجديد الالتزام بحماية حقوق كل طفل متواجد على التراب الوطني، وان احتفال الجزائر بهذا اليوم هو تكريس للحقوق العالمية الثابتة التي تعهدت الجزائر بحمايتها.

---

[1] المادة 7 من القانون رقم 13/16 ،مرجع سابق ، ص 6

[2] المادة 8 من القانون رقم 13/16 ،مرجع سابق ، ص 6

[3] الوقع الالكتروني :

php/2014-14-08-09-10-33-20/2014-08-23-11-15-،com/index،www.annasronline

20 ماي 2018 على الساعة 00: 18

والجدير بالذكر ان الدستور الجزائري نص في المادة:72 على: " تحمي الاسرة والمجتمع والدولة حقوق الطفل وتكفل الدولة الأطفال المتخلي عنهم او مجهولي النسب ويقمع القانون العنف ضد الطفل" ،

يذكر أيضا ان الجزائر وقعت على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الطفل في 19 ديسمبر 1992. كما ان هذه الاتفاقية صادقت عليها كل الدول تقريبا مما يملي مجموعة من المبادئ الأساسية ومنها وبصفة خاصة عدم التمييز والاولوية الممنوحة للمصلحة العليا للطفل والحق في الحياة والبقاء والنمو واحترام راي الطفل.

يذكر ان المجلس الوطني لحقوق الانسان وضع بمناسبة اول جوان 2017 وهو اليوم العالمي للطفل شعار" ليس هناك ما هو أكثر أهمية من بناء عالم يكون فيه لجميع الأطفال الفرصة لتحقيق امكاناتهم الكاملة وان ينموا في صحة جيدة وسلام وكرامة"[1]

من اجل القضاء على هذه الافة أوصى المجلس على تعزيز أكبر للمكتسبات المحققة في هذا المجال واعتماد نظام تربوي جيد والمحافظة على المصلحة العليا للطفل في جميع الأحوال. [2]

شارك المجلس الوطني لحقوق الانسان في ورشات العمل من اجل تعزيز قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان والاليات الوطنية للنهوض بالمرأة في مجال رصد حقوق الانسان وتقييمها بما في ذلك الحقوق الانجابية والانجازية بالأردن 2018/05/08، وورشات عمل اقليمية في النيجر حول مساهمة المؤسسات الوطنية الافريقية في عملية المفاوضات بشان الهجرة 2017/05/07 .

أيضا قام المجلس بتنظيم أيام تحسيسية من خلال شهر جوان 2017 حول البيئة ودراسة كل ما يتعلق بها حيث شاركت الجزائر وصادقت على اتفاقية بإنجاز أهداف التنمية المستدامة و يوم دراسي اخر حول التحسيسي بظاهرة اللاجئين والاتجار بالأشخاص ووضع طرق واليات من أجل محاربة هذه الظاهرة [3]

---

[1] الموقع الالكتروني :

Http ; //www.elmaouid.com/national/14109 أطلع عليه يوم 20 ماي 2018 على الساعة 30: 15

[2] صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بتاريخ 19 ديسمبر 1992.

[3] الموقع الالكتروني الخاص بم و ح ا : www. Cndh .org . dz أطلع عليه يوم 20 ماي 2018 على الساعة 16:00

الفرع الثالث: علاقة المجلس بالمؤسسات الاخرى وبالمواطنين

بعد استحداث المجلس سنة 2016 عمل على خلق علاقات مع مؤسسات الدولة مبينة على ترسيخ مبادئ حماية حقوق الانسان وحمايتها عبر جميع هياكل الدولة وعلى المستوى الدولي سعى جاهدًا الى تغيير نظرة المجتمع الدولي لواقع الحريات في الجزائر.

أولا: علاقة المجلس بالمؤسسات الأخرى

يعمل المجلس على ترقية حقوق الانسان مع مؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية المتخصصة والمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان في الدول الأخرى وكذا مع المنظمات غير الحكومية حسب ما جاء في نص المادة 7 من القانون رقم 16/ 13، لذلك فالمجلس الوطني لحقوق الانسان كهيئة وطنية حكومية متخصصة فهي في استعداد دائم للإقامة حوار متواصل مع الشركاء الدوليين منهم وكذا الوطنيين في إطار الشفافية والوضوح ضمانا لتحقيق التعاون وتلتزم بالاستثمار في كفاءتها مع أجهزة السلطة لتنوير الرأي العام بكل الحقائق.

تجسيدا لذلك قام المجلس الوطني بتوقيع مذكرة تفاهم مع المديرية العامة للأمن الوطني بتاريخ 2017/11/27 حيث قامت بإحداث مكتب مخصص لحقوق الانسان ترسيخا للامتثال لمختلف مبادئ حقوق الانسان ومراعاة المعاهدات الدولية والإقليمية ، يقوم هذا المكتب بنشر وترسيخ ثقافة حقوق النسان في أوساط قوات الشرطة من أجل الرقي في أداء مهامها ، ومن بين مجالات التعاون زيارة أماكن التوقيف للنظر على مستوى مصالح الشرطة ومعالجة الشكاوي والتظلمات وتبادل الخبرات والوثائق المرجعية والاستشارة القانونية المتعلقة بمجال حماية حقوق الانسان[1] .

يسعى المجلس الوطني لحقوق الانسان أيضا بالتنسيق مع وزارة التضامن الاجتماعي الى وضع اليات تعاون من اجل ترقية حماية الطفل والمرأة من العنف وذوي الاحتياجات الخاصة ومناهضة التعذيب

[1] مذكرة تفاهم بين م ع أ و _ م و ح إ بتاريخ 03/12/2017

وتتجسد أيضا علاقة المجلس الوطني لحقوق الانسان بوزارة العدل من خلال الزيارات الميدانية التي يقوم بها رئيس المجلس داخل السجون، وتفعيل السوار الالكتروني ضد المحكوم عليهم تماشيا مع القوانين الدولية.

يقوم المجلس الوطني لحقوق الانسان مع بعض اللجان الدولية كالصليب الأحمر بزيارات ميدانية الى بعض المؤسسات العقابية من اجل الوقوف على مدى احترام حماية حقوق الافراد داخل السجون وكذا مناهضة حالات العنف مبرزا من خلالها التزام الجزائر بالمواثيق الدولية.

ثانيا: علاقة المجلس بالمواطنين

يتعامل المجلس مع المواطنين بمختلف فئاتهم الاجتماعية والمهنية، من أطباء، محامين، صحافيين، رجال التربية والتعليم وكل الفئات الشعبية على اختلاف مشاربهم وتسلهم منهم وتستمع لشكاويهم وتظلماتهم للتكفل بها او اخطار السلطات المختصة بها للاتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من خطورتها[1].

ومن اجل التغطية الكافية على المستوى الوطني للتكفل الاحسن بانشغالات المواطنين ومشاكلهم فالمجلس الوطني لحقوق الانسان عمل على استحداث مندوبيات جهوية بكل من: الجزائر، ورقلة، بشار، وهران وقسنطينة.

ما يلاحظ عليه فان إنشاء المجلس الوطني لحقوق الانسان جسد التزام الجزائر تكريس سيادة القانون والديمقراطية والامتثال للمعايير الدولية ولمبادئ باريس [2] في مجال حقوق الانسان، باعتباره مؤسسة وطنية أنشئت من أجل تعزيز وحماية حقوق الانسان تتميز بالاستقلال الاداري والمالي، حيث عمل

---

[1] مما يتنافى مع فعالية المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، ان هناك رشوة او تهديد او منح مدد طويلة غير مبررة او إساءة الإجراءات بطريقة فاضحة او اصدار حكم املته السلطة التنفيذية او لكون الحكم صدر بطريقة فاضحة لا يمكن لأي محكمة إصداره.

[2] تقوم على مجموعة من المعايير التي يجب على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مراعاتها، إذ يجب أن تتمتع هذه المؤسسات بالولاية الواسعة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأن يكون لها إدارة مستقلة عن الحكومة، ومتمتعة بالاستقلالية التامة لها في مجالها القانوني والتنفيذي والمالي، مع توافر عملية اختيار أو تعيين شاملة وشفافة لأعضائها، إلى جانب وجود الموارد المالية الوافية للنهوض بواجباتها، مع منحها الصلاحيات الكافية للتحقيق والنظر في أية مسألة بحرية تقع ضمن ولايتها.

المجلس على تعزيز حقوق الانسان وحمايتها والاضطلاع ببعثات الرصد والانذار المبكر والتقييم في ميدان احترام حقوق الانسان.

يهدف إنشاء المجلس إلى استرجاع المركز (أ) المطابق لمبادئ باريس، وأهم ما ميز المجلس مقارنة بهيئات حماية حقوق الانسان التي سبقته ما يلي:

_ التسمية: استحدث التعديل الدستوري لسنة 2016 تسمية المجلس الوطني لحقوق الانسان بدلا من اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الانسان وحمايتها طبقا لنص المادة 198

_ تعيين رئيس المجلس: خلافا للمرصد الوطني لحقوق الانسان واللجنة الاستشارية التي يتم تعيين رئيسها بناء على اقتراح رئيس الجمهورية، فرئيس المجلس الوطني ينتخب من طرف أعضائه لمدة اربعة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة طبقا لنص المادة 13من القانون 13/16

_ المهام: طبقا لنص المادة 24 من القانون السالف الذكر تم استحداث لجان دائمة عددها 06 ستة لها صلاحيات أوسع.

_ استحداث مكتب دائم: المادة 22 من القانون السالف الذكر يتكون من رئيس المجلس وستة رؤساء ويقوم الامين العام بتحضير نشاطات وبرنامج عمل والنظام الداخلي للمجلس

_ استحداث خمسة مندوبيات جهوية على المستوى الوطني بكل من: الجزائر، وهران، بشار، ورقلة ، قسنطينة من اجل التكفل الامثل بالشكاوي الخاصة بالمواطنين وتقريب الادارة بالمواطن

_ تمثيل الاعضاء داخل المجلس: اضافة اعضاء جامعيين من ذوي الاختصاص وخبيرين جزائريين لدى الهيئات الدولية لحقوق الانسان وعضو من المجلس الأعلى للشباب والمفوض الوطني لحماية الطفولة واعادة الاعتبار لعضو من المجلس الاعلى للقضاء، في حين تم تقليص التمثيل النسوي للأعضاء.

دوليا: فقد أبرزت كتابة الدولة الامريكية مدى احترام سلامة الأشخاص والحريات الفردية في الجزائر حيث أكدت الخارجية الامريكية في تقريرها السنوي حول حقوق الانسان عبر العالم لسنة 2017 بان

الجزائر لم يسجل فيها أي حرمان تعسفي لحياة أو جرائم ذات أسباب سياسية، كما انه لم يسجل حالة اختفاء أو ادانة تعذيب خلال هذه الفترة [1]

على اعتبار ان المجلس الوطني حديث النشأة فان تقريره السنوي لسنة 2018/2017 لم يرفع بعد الى غاية يومنا هذا لأسباب لا علم لنا بها، مما صعب علينا دراسته والتعليق عليه

من خلال ما سبق نلاحظ ان المجلس نجح نسبيا في إعادة الاعتبار الى مبادئ حقوق الانسان في الجزائر من خلال التعديلات الجوهرية التي أدخلت عليه بالرغم من حداثة نشأته ، حيث بذل عدة مجهودات من اجل رد الاعتبار لحماية حقوق وحريات الفرد الجزائري والاجنبي على جميع الأصعدة الا انه بالنظر الى بعض التجاوزات التي حدثت في الآونة الأخيرة ، فعلى المجلس الاهتمام بواقع الطفولة الذي لازال مترديا حيث تم تسجيل عدة تجاوزات في سنة 2017، كما تم افشال العشرات من محاولات اختطاف من طرف مصالح الامن من نفس السنة، وأيضا تنامي ظاهرة الاطفال المتشردين والاطفال القصر الذين يتم استغلالهم في العمل .

_أيضا في مجال العنف ضد المرأة، حسب احصائيات مصالح الامن الوطني خلال تسعة أشهر الاولى لسنة 2016، فقد تعرضت 7500 امرأة الى الاعتداء على الرغم من دخول حيز التنفيذ قانون العقوبات لحماية المرأة من العنف والتحرش [2]

_كما شهد قطاع العمال سنة 2018 العديد من الاضرابات في قطاع الصحة والتربية وُوجِهت بالقمع وسياسة التماطل والتجاهل من طرف الحكومة.

_في مجال ذوي الاحتياجات الخاصة فمازالت هذه الفئة من المعوقين تناشد من اجل الحصول على احسن فرص للعيش والعمل والسكن والادماج.

_إن تدخل الدولة في حرية الصحافة ضيق عليها الممارسة الحقيقية لأداء دورها وهو ما أشارت عليه العديد من التقارير الدولية من خلال غلق العديد من القنوات الإعلامية وتوقيف بعض الجرائد اليومية.

---

[1] لموقع الالكتروني : https://www. Djazaiz.com اطلع عليه يوم 2018/06/05 الساعة 15:30

[2] إحصائيات م ع أ و لسنة 2016 المتعلقة باعتداءات العنف ضد المرأة في الجزائر

_الحق في البيئة السليمة فلازالت الجزائر تشهد حالة من التدهور المستمر نتيجة ارتفاع حجم النفايات المختلفة.

___ان واقع الهجرة السرية يعكس حقيقة الدوافع والاسباب الاجتماعية والثقافية والاقتصادية للمواطنين خاصة منهم فئة الشباب "الحراقة"، كما سجلت الجزائر في السنوات الخمس الاخيرة ترحيل الاف الرعايا من مختلف الجنسيات الافريقية الى بلدانهم بدون وجه حق دون مراعاة لحقوق اللاجئين.

خلاصة الفصل:

تعتبر المؤسسات الوطنية من بين الآليات الفعالة في حماية حقوق الإنسان وترقيتها، وقد عرفت هذه المؤسسات دورا كبيرا في الجزائر أين سبق لها أن قامت بإنشاء آليات وطنية استشارية لحماية حقوق الإنسان تتمثل بداية بالمرصد الوطني لحقوق الانسان انتقالا الى اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الانسان، التي تعتبر مرحلة جد متقدمة في المسار المؤسساتي للجزائر بعد استحداث المجلس الوطني لحقوق الانسان، وخاصة على مستوى الدفاع عن احترام هاته الحقوق. والذي جاء ليعزز الإصلاحات التي باشرتها الجزائر من أجل تعزيز ودعم منظومة الحقوق والحريات، عقب التعديل الدستوري 2016

حيث يكمن دور المجلس في تعزيز المكتسبات والانجازات التي حققتها الجزائر لتقوية دولة الحق والقانون وتعزيز التقدم الديمقراطي.

الخـــاتـــمـــة

الخاتمة

مما لا شك فيه أن حماية الحقوق والحريات أصبحت في وقتنا الحاضر من السمات البارزة والمميزة للأنظمة الديمقراطية، ومعيارا حقيقيا لقياس مدى دستوريتها، كما جعلت العديد من الدول الكبرى تتدخل في شؤون أنظمة دول العالم الثالث بدافع حماية هذه الحريات؛ وهو ما شهدته أحداث الربيع العربي، أين تدخلت قوى كبرى من أجل تغيير أنظمة الدول العربية على غرار تونس، ليبيا، مصر وسوريا.

ولكي تتدعم المسيرة الديمقراطية في أي نظام، يجب ألا تكتفي الدول بتضمين دساتيرها وقوانينها أحكاما صريحة تكفل حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وإنما يجب أن تتخذ من الخطوات ما هو أبعد من إنشاء مؤسسات وطنية لحماية حقوق الانسان والتضييق في أداء مهامها من جهة أخرى.

لقد عانت الجزائر من الأزمة الأمنية التي مرت بها خلال حقبة التسعينيات من القرن الماضي والتي كانت حقا حقبة للتجاوزات والانتهاكات الكبرى لحقوق الإنسان، مما جعل السلطة تولي اهتماما أكبر لحقوق الإنسان، من خلال مجمل السياسات التي تلتقي عند نقطة المصالحة الوطنية، كما أن الضغوط الخارجية والخوف من التدخل الأجنبي ومحاولة إيجاد نوع من الحصانة الداخلية وضغط المجتمع المدني الدولي على الجزائر من أجل إعادة النظر في سياستها نحو حقوق الإنسان، حتم على الجزائر الإسراع في إنشاء الآليات المؤسساتية ممثلة في المرصد ثم اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان.

وتماشيا مع الأنظمة الدولية في مجال حقوق الإنسان تم دسترة المجلس الوطني لحقوق الانسان سنة 2016 تعزيزا لاستقلاليته وترسيخا لمبادئ الديمقراطية.

وقد توصلنا من خلال دراستنا للموضوع إلى أن حقوق الإنسان هي مجموع التصرفات التي يتمتع بها الإنسان بموجب القانون الذي يقرها ويحميها ويبين حدودها وطرق ممارستها، أما الحريات العامة فنعني بها إمكانية ممارسة الأشخاص لتصرفاتهم في إطار القانون بدون قيود داخل المجتمع الذي ينتمون إليه.

وعلى هذا الأساس نخلص إلى أن الحريات العامة تعد كلها حقوقا للإنسان، يخولها دستور دولة ما لمواطنيها ويصونها ضد التجاوزات ومختلف ضروب التعسف التي قد تتعرض لها سواء من قبل الأفراد أو قبل السلطة.

ومن أهم المؤسسات والآليات التي أنشئت من أجل حماية الحقوق والحريات في الجزائر سلطنا الضوء على المرصد الوطني لحقوق الانسان الذي يعد ثمار التعددية الحزبية، والذي أنشئ من أجل وضع حد للانتهاكات والتجاوزات الخطيرة التي عرفتها الجزائر في تلك المرحلة، تليه اللجنة الوطنية لترقية وحماية حقوق الانسان التي أضفت نوعا من الاستقلالية والشفافية على سابقيها.

وتعزيزا لمبادئ الديمقراطية وسيادة القانون وتجسيدا لمبادئ باريس تم دسترة المجلس الوطني لحقوق الانسان سنة 2016، الذي يعد من الأدوات الفعالة التي وضعتها الجزائر من أجل تكريس مبادئ الشرعية والالتزامات الدولية التي أبرمتها في مجال حماية حقوق الانسان.

وقد بذل المجلس منذ نشأته الكثير من المجهودات من أجل النهوض والرقي بكرامة المواطن والفرد الجزائري في عدة مجالات لاسيما السياسية والثقافية والاجتماعية والأمنية.

وقد وُفّق المجلس نسبيا في بعض مهامه بالرغم من حداثة نشأته، ومن الصلاحيات الواسعة التي أوكلت له.

وقد خلصنا إلى النتائج التالية:

- يعتبر المجلس الوطني لحقوق الانسان مجرد هيئة استشارية تقوم بإبداء آراء واستشارات فقط، كما أن قراراته ليست إلزامية.

_ لم يراع المجلس في تمثيل أعضائه الأحزاب السياسية والجمعيات والمنظمات غير الحكومية الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان.

- بالرغم من الصلاحيات الموكلة إليه والزيارات الميدانية التي يقوم بها للمؤسسات العقابية وغرف الوقف تحت النظر إلا أنه سجلت عدة تجاوزات في هذا الشأن لم تراع فيها حماية حقوق الانسان.

ونتيجة لتقصير المجلس الوطني لحقوق الإنسان في أداء مهامه، فإننا نقدم مجموعة من الاقتراحات على النحو التالي:

- منح المجلس صلاحيات أوسع وأدوات أكثر فعالية لمراقبة واحترام حقوق الإنسان وعدم تدخل الدولة في اتخاذ قراراته، وذلك من خلال جعل قراراته إلزامية في كل الحالات.

- التماس تعديل قانون العقوبات من خلال تغيير مصلح مواطن إلى فرد أو شخص تماشيا مع حقوق وحريات الأجنبي داخل الجزائر، حيث أن نص المادة 295 من قانون العقوبات يعد ناقصا لأنه لم يشر الى انتهاك حرمة منزل الأجنبي.
- التماس تعديل أحكام قانون الأسرة حسب آخر تعديل لسنة 2005 في نص المادة 66 المتعلقة بإسناد الحضانة، وذلك وذلك بإسناد الحضانة إلى الأم بموجب حكم قضائي في حالة أعادة الزواج بدلا من إسقاطها عنها.
- تنويع تمثيل أعضاء المجلس بإشراك جميع فئات المجتمع من شركاء أمنيين (شرطة، درك) ونقابات، أحزاب سياسية وجمعيات ومنظمات غير حكومية وطنية ناشطة في مجال حقوق الإنسان من أجل إضفاء الشرعية عليه والرقي بالحقوق والحريات.
- تعزيز مبادئ الديمقراطية الحقيقية داخل الحكم وليس مجرد الاكتفاء بالشعار فقط من أجل إرساء سيادة القانون فوق الجميع وعدم تدخل الدولة في شؤون المجلس من خلال التطبيق التام لما ورد بالمرسوم الرئاسي المنظم لصلاحيات المجلس.
- تفعيل دور المجلس من خلال إلزامية تدخله في الحين أثناء رصده للخروقات التي تسجل على الساحة الوطنية ورفع تقريره إلى الجهات المعنية، لاسيما إزاء بعض التجاوزات التي سجلت في قطاعيْ الصحة والتعليم، وتوفير الظروف المناسبة للنهوض والرقي بالفرد في هذين القطاعين ومحاربة كل أشكال العنف والتعسف.

قائمة المراجع

أولا : المصادر :

أ_ القران الكريم

ب _ السنة النبوية

ثانيا : النصوص الرسمية :

أ _ الدساتير:

_ دستور 1996 المعدل والمتمم بالقانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، ج ر عدد 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016

ب_ النصوص التشريعية والتنظيمية:

*** النصوص التشريعية**

_ الأمر رقم 04/09 مؤرخ في 27أوت 2009، يتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان وحمايتها ، ج رد، عدد 49 ، الصادرة بتاريخ 30أوت 2009

_ القانون رقم13/16 ، المؤرخ في2016/11/3 ، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره ،ج ر عدد 65 ، الصادرة بتاريخ 2016/11/6

*** النصوص التنظيمية:**

_ المرسوم الرئاسي رقم 91-300 المؤرخ في 24 أوت 1991 والذي يتضمن صلاحيات الوزير المنتدب لحقوق الانسان، ج ر عدد 40، الصادرة بتاريخ 1991/08/28

_ المرسوم الرئاسي رقم 91-301 المؤرخ في 24 أوت 1991 والذي يتضمن تعيين أعضاء الوزارة المنتدبة لحقوق الانسان، ج ر ، عدد40، الصادرة بتاريخ 1991/08/28

_ المرسوم الرئاسي رقم 92 -77 المؤرخ في 22 فبراير 1992، المتضمن انشاء المرصد الوطني لحقوق الانسان، ج ر ، عدد ها 15 ، الصادرة بتاريخ 22 فبراير 1992

_ المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المؤرخ في 25 مارس 2001، يتضمن إحداث اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الانسان وحمايتها، ج ر، عدد 18، الصادرة بتاريخ 28 مارس 2001

_ المرسوم الرئاسي رقم 02_298 المؤرخ في 2002/09/23 يتعلق بالمندوبيات الجهوية للجنة ، ج ر عدد63 ، الصادرة بتاريخ 2002/09/25

_ المرسوم الرئاسي رقم 09- 263 المؤرخ في 2009/08/30 ، يتعلق بمهام اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان وحمايتها وتشكيلتها وكيفيات تعيين أعضائها وسيرها ، ج ر عدد 49 ، الصادرة بتاريخ 2009/08/30

_ المرسوم الرئاسي رقم 17_ 360 المؤرخ في 2017/12/20، يحدد عدد الوظائف العليا بعنوان الأمانة العامة للمجلس الوطني لحقوق الانسان وكيفية تصنيفها ودفع المرتبات المتعلقة بها ، ج ر عدد 74، الصادرة بتاريخ 2017/12/20

_ القرار رقم 54 / 1992 المتعلق بلجنة حقوق الانسان

-القرار رقم 134 / 48 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1992. المتعلق بالجمعية العامة للأمم المتحدة

ج _ الأنظمة الداخلية:

_ النظام الداخلي للمرصد الوطني لحقوق الانسان، مؤرخ في11 نوفمبر 1992، يحدد كيفيات تنظيم المرصد الوطني لحقوق الانسان وتسييره، ج ر عدد 81، الصادرة بتاريخ 11 نوفمبر 1992

_ المرسوم الرئاسي رقم 02 -47 المؤرخ في 16 يناير 2002، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، ج ر عدد 05، الصادرة بتاريخ 20 يناير 2002

_ النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، المؤرخ في 17 أكتوبر2017 يحدد كيفيات تنظيم المجلس الوطني لحقوق الانسان وتسييره، ج ر عدد 59 ، الصادرة بتاريخ 17 أكتوبر2017

ثانيا : الكتب :

أ _ باللغة العربية :

_ أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط4، 2004.

_أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، مكتبة الشروق الدولية، جامعة القاهرة، مصر، ط1، 2003.

_ أماني جرار، الاتجاهات الفكرية لحقوق الإنسان وحرياته العامة، دون دار النشر وبلد النشر، ط 01، 2009 .

_ د. أيمن محمد البطوش ، حقوق الانسان وحرياته ، دراسة مقارنة ، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2014.

_ إسحاق إبراهيم منصور، نظرية القانون والحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية، ديوان مطبوعات الجامعية، الجزائر، ط7، 2004.

_ جابر إبراهيم الراوي، حقوق الانسان وحرياته الاساسية في القانون والشريعة الاسلامية، دار وائل للطباعة والنشر، عمان الاردن، ط 1 ، 1999

_ جعفر عبد السادة بهير الدراجي، التوازن بين السلطة والحرية في الانظمة الدستورية، دراسة مقارنة، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2008.

_ حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001

_ حيدر أدهم عبد الهادي، دراسات في قانون حقوق الانسان، دار الحامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2009

-خضر خضر، مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، ط3، 2008

-سعاد الشرقاوي، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على النظام القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1979

-صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1998.

– مازن ليلو راضي، حيدر أدهم عبد الهادي، المدخل لدراسة حقوق الانسان، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2010.

_ محمد أبو سمرة، مفهوم الحريات، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

– محمد سرحان عبد العزيز، مدخل لدراسة حقوق الانسان في القانون الدولي، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية والدساتير العربية، القاهرة، مصر، 1980.

– محمد سعيد مجدوب، الحريات العامة وحقوق الانسان، دون دار النشر، لبنان، ط1، 1986.

_ محمد يوسف علوان – محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ج 01، ط 01، 2008.

ب_ باللغة اللاتينية:

1 _ اللغة الفرنسية :

- CASSIN R, l'homme sujet de droit international et la protection internationale des droits de l'homme, étude en l'honneur de G. Scelle, paris, L, G, D, J, 1950

2_ اللغة الإنجليزية :

- HARRIS J, cases and materials on international Law, sweet and Maxwell, London. 1998
- OKEKE C.N, controversial subjects of contemporary international Law, Rotterdam, university press, 1974

- SHAW M, international Law, Grotins publications, LTD, 1986

ثالثا : الرسائل الجامعية :

_ أطروحات الدكتوراه:

_ نادية خلفة، حماية حقوق الانسان في المنظومة القانونية الجزائرية، دراسة بعض الحقوق السياسية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010/2009

_ جغلول زغدود ، حقوق الانسان وسياسة الولايات المتحدة الامريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011/2010

_مذكرات الماجستير

_ مريم عروس، النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر، بحث لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 1999

رابعا : المقالات :

_ أحمد عبد الرحمن شيرزاد، التطور التاريخي لحقوق الانسان، مجلة كلية التربية الأساسية، الجامعة التكنولوجية، بابل، العراق، العدد 71، 2012

-رافع بن عاشور، الحريات في النظم الديمقراطية، مفهومها ونشأتها وتطورها، مجلة التسامح، سلطنة عمان، العدد 25، الرابط: http://tasamoh.om/index.php/nums/view/29/592

– رضوان زيادة، الإسلاميون وحقوق الانسان، مجلة المستقبل العربي، بيروت، لبنان، العدد17، 2002

_ محسن إسماعيل، الحريات الفردية في الفكر الغربي، مفهومها ونشأتها وتطورها، مجلة التسامح، سلطنة عمان، العدد 25، 2009: لرابط :
http://tasamoh.om/index.php/nums/view/29/592

_ مصطفى فاروق قسنطيني، جدلية الديمقراطية وحقوق الإنسان، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، العدد 24، جانفي 2010.

_مها بهجت يونس، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، النجف الأشرف، العراق، العدد 01، 2009.

-يمنى الخولي، نظرية الحرية في الفلسفة السياسية الاوروبية، مفهومها ونشأتها وتطورها، مجلة التسامح، سلطنة عمان، العدد 25، الرابط : http://tasamoh.om/index.php/nums/view/29/592

خامسا : المحاضرات :

_ د . أحمد بن بلقاسم، محاضرات في الحريات العامة ألقيت على طلبة أولى ماستر، منازعات القانون العمومي، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015

_ د أحمد شاكر العلاق، محاضرات في حقوق الإنسان في اللغة والاصطلاح، قسم التاريخ، كلية الآداب، جامعة الكوفة، العراق، 2013.

_ أحمد عبد عباس مغير الجبوري، محاضرة حول أنواع الحريات العامة، المرحلة الاولى، قسم اللغة العربية، كلية الآداب، جامعة بابل، العراق، 2017.

_ خالد صالح عباس الجيال، محاضرات حقوق الانسان، جامعة بابل، العراق،2012 .

_ خولة كاظم محمد راضي، محاضرة في التطور التاريخي لحقوق الإنسان، المرحلة الأولى، قسم البرامجيات، كلية تكنولوجيا المعلومات، جامعة بابل، العراق، بتاريخ 18/12/2016.

– أ . صلاح الدين بوجلال، محاضرات في حقوق الانسان، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2 الجزائر، 2013/2014.

_ محمد محي الدين، محاضرات في حقوق الانسان، ألقيت على طلبة الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة الجزائر، 2004/2003.

_ **د.** مراد ميهوبي، مطبوعة بيداغوجية بعنوان محاضرات في حقوق الانسان، قدمت لطلبة الحقوق لسنة 2013/2012 كلاسيك وسنة 2017/2016/2015 L M D طبعة 2018/2017، قسم العلوم القانونية والادارية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 0 ماي1945 قالمة، الجزائر، 2018/2017

سادسا : المعاجم :

_ عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، دون دار نشر، الجزائر، ط 2، 2007

سابعا : المواقع الإلكترونية :

_http://tasamoh.om/index.php/nums/view/29/592

_www .un.org « universal_delaratio, » fo

_https://www. Djazaiz.com

_ www. Cndh .org . dz

_Http ; //www.elmaouid.com/national/14109

_www.annasronline,com/index,php/2014-14-08-09-10-33-20/2014-08-23-11-15-

_ خالد حساني ، يومية الشعب الجزائرية من المرصد الوطني لحقوق الإنسان إلى المجلس الوطني، على الرابط :

_www.ech-chaab.com/.../71393

_www.ech-chaab.com/.../71499

_www.ech-chaab.com/...71582

_ رياض حمدوش ، التطور التاريخي لحقوق الانسان، على الرابط :

_Hamadoucheriad .yolasite .com

-حمدوش رياض، المنظمات الوطنية الحكومية و غير الحكومية لحقوق الانسان في الجزائر،على الرابط:

_Hamdouche riad,yol a site, om/ressources/

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
مقدمة	01
الفصل الاول: نشأة وتطور حقوق الانسان والحريات العامة	05
المبحث الاول: ماهية حقوق الانسان والحريات العامة	06
المطلب الاول: مفهوم حقوق الانسان	06
الفرع الاول: صعوبة إيجاد تعريف شامل لحقوق الانسان	06
الفرع الثاني: تعريف حقوق الانسان	07
أولا: التعريف اللغوي	07
ثانيا: التعريف الفقهي	08
ثالثا: تعريف حقوق الانسان في القانون الدولي	08
الفرع الثالث: خصائص حقوق الانسان	09
الفرع الرابع: أنواع حقوق الانسان	10
أولا: الحقوق المدنية والسياسية	10
ثانيا: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية	10
ثالثا: الحقوق البيئية والثقافية والتنموية	10
الفرع الخامس: تقسيمات حقوق الانسان	11
أولا: حقوق فردية	11
ثانيا: حقوق جماعية	12
ثالثا: حقوق الأفراد	12
المطلب الثاني: مفهوم الحريات العامة	13
الفرع الاول: تعريف الحريات العامة	13
أولا: التعريف اللغوي	13
ثانيا: التعريف الاصطلاحي	14
الفرع الثاني: خصائص الحريات العامة	16
الفرع الثالث: أنواع الحريات العامة	16
أولا: الحريات الشخصية	16
ثانيا: الحريات الفكرية	17

الفرع الرابع: تقسيمات الحريات العامة	18
أولا: الحريات التي تقوم حدودا على نشاط الحكم	18
ثانيا: حريات المعارضة	19
المطلب الثالث: الفرق بين حقوق الانسان والحريات العامة	21
الفرع الاول: التمييز بين حقوق الانسان والحريات العامة مع ربطهما ببعضهما	21
الفرع الثاني: التمييز بين حقوق الانسان والحريات العامة دون ربطهما ببعضهما	22
المبحث الثاني: التطور التاريخي لحقوق الانسان	24
المطلب الاول: العصر القديم	24
الفرع الاول: الحضارة المصرية	24
الفرع الثاني: الحضارة العراقية	25
الفرع الثالث: الحضارة اليونانية	27
المطلب الثاني: العصر الاسلامي	28
الفرع الأول: الحقوق المدنية	29
الفرع الثاني: الحقوق الاجتماعية	31
الفرع الثالث: الحقوق السياسية	32
الفرع الرابع: الحقوق الاقتصادية والثقافية	33
المطلب الثالث: العصر الحديث	34
الفرع الأول: في القانون الدولي	34
الفرع الثاني: في عصبة الأمم المتحدة	35
الفرع الثالث: في ميثاق الأمم المتحدة	35
خلاصة الفصل الأول	38
الفصل الثاني: مؤسسات حماية حقوق الانسان وتطورها في الجزائر	39
المبحث الاول: أليات حماية حقوق الانسان قبل سنة 2016	40
المطلب الاول: المرصد الوطني لحقوق الانسان	41
الفرع الاول: تعريف المرصد الوطني لحقوق الإنسان	41
الفرع الثاني: تشكيلة المرصد الوطني لحقوق الانسان	42
الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي للمرصد الوطني لحقوق الانسان	42
أولا: الجمعية العامة	43

ثانيا: اللجان الدائمة	43
ثالثا: جهاز التنسيق	44
رابعا: رئيس المرصد	45
خامسا: المراسلون الجهويون للمرصد	45
سادسا: الأمانة العامة	45
الفرع الرابع: مهام المرصد الوطني لحقوق الانسان	46
الفرع الخامس: نشاطات المرصد الوطني لحقوق الانسان	47
المطلب الثاني: اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الانسان	49
الفرع الاول: تعريف اللجنة	49
الفرع الثاني: تشكيلة اللجنة وتعيين أعضائها	50
أولا: تشكيلة اللجنة	50
ثانيا: تعيين أعضائها	51
الفرع الثالث: تنظيم وسير عمل اللجنة	52
أولا: الجمعية العامة	52
ثانيا: رئيس اللجنة	53
ثالثا: اللجان الفرعية الدائمة	53
رابعا: مكتب اللجنة	53
خامسا: المندوبات الجهوية	54
سادسا: الأمانة العامة	54
الفرع الرابع: مهام اللجنة	55
أولا: الدراسة وإبداء الرأي وتقديم الاقتراحات	55
ثانيا: استلام ودراسة ومتابعة كل الشكاوى المتعلقة بحالات انتهاك حقوق الانسان	55
ثالثا: التوعية والاعلام والاتصال والبحث	56
رابعا: الوساطة بين الإدارة العمومية والمواطنين	57
خامسا: التعاون الدولي والمشاركة في اعداد التقارير	57
الفرع الخامس: الطبيعة الاستشارية للجنة	58
المبحث الثاني: المجلس الوطني لحقوق الانسان	61
المطلب الاول: أحكام تنظيمية	62
الفرع الاول: تعريف المجلس الوطني لحقوق الانسان	62

الفرع الثاني: تشكيلة المجلس وكيفية تعيين الاعضاء	62
الفرع الثالث: تنظيم المجلس وسيره	65
أولا: الجمعية العامة	65
ثانيا: رئيس المجلس	65
ثالثا: المكتب الدائم	66
رابعا: اللجان الدائمة	66
خامسا: الأمانة العامة	69
سادسا: المندوبات الجهوية	69
المطلب الثاني: صلاحيات المجلس الوطني لحقوق الانسان	71
الفرع الاول: مهام المجلس الوطني لحقوق الانسان	71
الفرع الثاني: نشاطات المجلس الوطني لحقوق الانسان	73
الفرع الثالث: علاقة المجلس بالمؤسسات الاخرى وبالمواطنين	75
أولا: علاقته بالمؤسسات الأخرى	75
ثانيا: علاقته بالمواطنين	76
خلاصة الفصل الثاني	80
الخاتمة	81
قائمة المراجع	84
فهرس المحتويات	91

ملخص:

اختلفت تعريفات حقوق الإنسان عبر الازمنة من مجتمع لآخر، فهي من المعايير الأساسية التي لا يمكن للإنسان أن يعيش بكرامة باعتباره بشراً من دونها وانها أساس الحرية والعدالة والمساواة ومن شان هذه الحقوق واحترامها إتاحة إمكانية تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة ، وتمتد جذور تنمية حقوق الإنسان في الصراع من اجل الحرية والمساواة في كل مكان في العالم، وقد عرفت هذه الحقوق عدة تطورات منذ نشأتها من العصور القديمة الا ان تم توثيقها وإيلائها أهمية كبيرة في الشريعة الاسلامية ، أما حديثا فقد اهتم بها المجتمع الدولي وأصبحت من أولوياته حيث حرص على حمايتها بعد ان قام بإنشاء مجلس حقوق الانسان تابع لهيئة الامم المتحدة يعمل على رصد جميع الانتهاكات والخروقات التي تسجل على المستوى الدولي .

ومن بين المؤسسات الضامنة لحماية حقوق الإنسان وترقيتها في الجزائر، والتي لعبت دورا كبيرا في هذا المجال نجد: المرصد الوطني لحقوق الانسان الذي انشئ سنة 1992، تليه اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الانسان سنة 2001، التي تعتبر مرحلة جد متقدمة في المسار المؤسساتي للجزائر، وبعد استحداث المجلس الوطني لحقوق الانسان لسنة 2016، عزز الإصلاحات التي باشرتها الجزائر من أجل دعم منظومة حماية الحقوق والحريات، وتقوية دولة الحق والقانون وتعزيز التقدم الديمقراطي.